الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
قاسم أدم
بومازة نرجس

إشراف الأستاذ
بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

بوشامي نجلاء	أستاذة محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر قسم – ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
رحال سهام	أستاذة محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
قاسم أدم
بومازة نرجس

إشراف الأستاذ
بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

بوشامي نجلاء	أستاذة محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر قسم – ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
رحال سهام	أستاذة محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : قاسم آدم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100053.732 .....

الصادرة بتاريخ: 2016/03/16 .....

عن دائرة: بئر مهدي بلدية بن يحيا .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30 جوان 2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوصابة نوجس .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104709449 .....

الصادرة بتاريخ: 20 ماي 2017 .....

عن دائرة: بوحجار بلدية عين الكرمة .....

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتجمعات الإرهابية في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 30 جوان 2022

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه باحسان الى يوم الدين.

أولا و قبل كل شيء نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم و زيننا بالحلم و أنارنا و يسرنا و ووفقنا و أعاننا في اتمام المذكرة و تقديمها على الشكل التي هي عليه اليوم،فله الحمد و الشكر و هو الرحمان المستعان.

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا والمسؤولية في الاشراف نتقدم بوفير الشكر لأستاذنا الدكتور "بوستة زهر الدين" على تقديم التوجيهات مع كامل تقديرنا واحترامنا له و ما أحاطنا به من معاملة حسنة جزاه الله كل خير.

و شكر خاص مع خالص التقدير الى الدكتوران "ربيعة رضوان و فراحتية أكرم" على تقديمهم وتزويدهم لنا بالمعلومات لهذا العمل بارك الله لهما.

كما نتقدم بالامتنان و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الوقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة و لا يفوتنا توجيه الشكر و التقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد "الطارف"، و كل الاداريين و العمال في الجامعة على حسن المعاملة سواء بالتشجيع أو المساندة الى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

- الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة :
- الىمن ساندني طوال حياتي والذي لم يرفض لي طلبا يوما من الأيام والذي يردد دائما أنا راضيا عليك في الدنيا والآخرة والذي ينتظر مني هذه اللحظات لكي يشاركني أفراحي وهو والدي رحمه الله.
- الى أغلى ما أملك في هذه الدنيا،الى من وضعت الجنة تحت أقدامها،الى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها.
- الى أبي الثاني و سندي أخي العزيز "يعقوب" و زوجته العزيزة الغالية.
- الى أجمل وردة في بستان حديقتي فلا تذبل و تبقى وردة كل عام،أختي الصغيرة "حواء".
- الى أختي التي لم تنجبها أمي ابنة عمي "آسيا" و ابنيها "شعيب"و "عبد الغفور".
- الى أخي الصغير و صديقي ابن عمتي "مهدي".
- الى الأصدقاء و كل من قدم لي العون في انجاز هذه المذكرة .
- الى أختي و زميلتي التي ساندتني في اتمام هذا العمل وفقها الله و أنار دربها "بومازة نرجس".
- و لا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي خلال مشواري الدراسي خاصة الأستاذ "حداد نور الدين"،الأستاذة "زطوطة سعيدة"،الأستاذة"شهرة بعرة"،الأستاذ "سلطاني محمد الشريف"،الأستاذة "تقيدة وسام".
- الى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

قاسم آدم

إهداء

أحمد الله عز و جل على توفيقه لي طوال حياتي الدراسية

أهدي هذا العمل الى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة،الى الذي كنت أنا قبل نفسه،الى من سعى لأجل راحتي و نجاحي،الى أعظم رجل في الكون "أبي العزيز".

الى من ساندتني في صلاتها و دعائها صاحبة البصمة الصادقة في حياتي التي أعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر "أمي الحبيبة".

الى من ظفرت بهم هدية الرحمان "اخوتي الأعزاء".

الى الأصدقاء و كل من قدم لي العون في انجاز هذه المذكرة "مروى ريحان و حكيم".

الى زميلي في المذكرة "آدم".

الى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

بومازة نرجس

قائمة المختصرات:

- ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري
- ط.....الطبعة
- ع.....العدد
- د.ط.....دون طبعة
- د.م.ن.....دون مكان نشر
- د.س.ن.....دون سنة نشر
- ص.....الصفحة
- ص ص .....من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم
- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

ان التطورات التي شهدها العالم خلال الفترة الأخيرة في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، دفع المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها و أحجامها وتخصصاتها الى مواجهة هذه التغيرات ،عن طريق تطوير أدائها ومضاعفة انتاجها بالشكل الذي يسمح لها بالبقاء في السوق والصمود أمام المنافسة الشرسة في ظل الاقتصاد ،الحر وقد وجدت المؤسسات الاقتصادية في نمو حجمها سبل لتحقيق هذه الأهداف وبشكل خاص عن طريق التوسع الخارجي الذي يقوم على مبدأ الترابط والتعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية الفعالة في السوق ،حيث يوفر هذا التكتل الأموال الضخمة والخبرات الفنية والتقنية والادارية المعتبرة التي تمكنها من زياده حجم مسعاها وتحسين انتاجها، مواكبة بذلك التطورات الاقتصادية.

وحتى تعزز من قدرتها على النمو والتطور وتدعم من امكانياتها على التنافس تلجأ هذه المؤسسات الى التكتل فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بمفردها في إطار ما يسمى بالتجميعات الاقتصادية، والذي يطلق عليها ايضا التركيزات الاقتصادية.

تعتبر التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية اتسمت بها أسواق الاقتصاد الحر، تتسم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهةأخرى لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة[1] لتعريف المقصود بالتجميعات الاقتصادية حيث ركز فقط على الحالات التي تكون فيها عملية التجميع،ونظرا لشح التعريفات القانونية للتجميعات الاقتصادية تطلب البحث عن تعاريف فقهيه التي حاولت ضبطهاعرفت بأنها: "تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي الى احداث تغيير دائم في هيكلة

1-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة ،ج.ر.ر.ر،ع 43 ،الصادر في 20 جويلية لسنة 2003 المعدل و المتمم.

المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة استقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع"[1].

كما عرفت على أنها: "إجراء يؤدي الى تحويل حق ملكيها التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي أو تشكيل وحدة اقتصادية جديدة"[2].

وفي ذات المرجع عرفت على انها: "العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عده مؤسسات أو بين مجموعات مؤسسات، والتي تؤدي سواء عن طريق الاندماج أو عن طريق انشاء مؤسسها تجمع مشترك أو بأيةطريقة أخرى الى رقابة كل جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابةالأنشطة الاقتصادية التي تمارسها".

وحسب رأينا فإنا مفهوم التجميع الاقتصادي ينصرف عموما الى التكتلات التي تتم وفق أشكال قانونية مختلفة بين مؤسستين أو أكثر، بغرض تحسين تنافسيتها أو زيادة قوتها الاقتصادية في السوق.

ان أولى حركات التجميع بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الاندماج وفي تسعينات القرن 19 ثم في أوروبا في بداية الستينات من القرن 20.

لم تعتمد الجزائر التجميع الاقتصادي حتى أواخر الثمانينات ؛حيث كانت الجزائر قبل دلك لم تعط هده المرحلة اي اهتمام للمنافسة ، وقد تجلى لك من خلال الاصلاحات الاقتصادية والسياسية التي انتبعتها الجزائر في تلك الفترة، خاصه من خلال دستور 1989 مما أظهر نية المشرع في تبني نظام اقتصادي حر.[3]

---

[1]–توات نور الدين ،الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بن عكنون ،الجزائر،2001،ص 141.

[2]–موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة ،التجميعات الاقتصادية ،متاح على الرابط التالي:https://dcwbiskra.dzإطلع عليه بتاريخ :2022/06/29،على الساعة 15:50.

[3] -بريك سعاد و بويلاتيتان حنان،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية،مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة–،2018.

برز مصطلح التجميع الاقتصادي لأول مرة في الجزائر في القانون رقم 89- 12 المتعلق بالأسعار[1].ثم في الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة من خلال المادتين 11 و12 منه،ثم دعم ذلك بمبدأ دستوري ينص عن حرية التجارةوالصناعة من خلال ما نصت به المادة 37 من دستور 1996، حيث تنص على ما يلي: ''حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". نجد أن قانون المنافسة 95- 06 (الملغى) لم تكن قادرة على تنظيم التجميعات الاقتصادية في جميع مراحلها لأنها اعتمدت على مادتين فقط لذا تقرر الغاؤه بعد ثماني سنوات من دحوله حيز التنفيد وفقا للمادة 01/37و02من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لي 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق ل 25 يناير سنة 1995 و المذكورة أعلاه....".

وقد نظم الأمر 03- 03 الموضوع التجميع في فصل كامل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية، وقد عدل الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08- 12 [2]والقانون رقم 10-05[3]، كما دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الذي يبين كيفية الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

تشكل التجميعات الاقتصادية أحد الوسائل التي تلجأ اليها المؤسسات لزيادة قوتها الاقتصادية وتحسين تنافسيها غيرأنها تمثل في نفس الوقت خطرا محتملا على المنافسة الحرة في السوق بفعل

---

[1]-قانون رقم 89-12 ،المتعلق بالأسعار المؤرخ في 05 جويلية 1989 ،ج.ر،ع 29 ،صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

[2]-قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ،المؤرخ في 25 جويلية 2008،ج.ر،ع 36،لسنة 2008 ،يعدل و يتمم الأمر 03-03 .

[3]-القانون 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر،ع 46،صادر في 18 أوت 2010

امكانيه تحفيزها للممارسات المقيدة للمنافسة أخصها الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، لذلك أخضعها المشرع لرقابة قبلية يمارسها مجلس المنافسة تستهدف وقاية النظام العام التنافسي من الاضرار به.

- **أهمية الدراسة:**

تكتسي التجميعات الاقتصادية أهمية علمية وأخرى عملية حيث تتمثل أهمية الدراسة أساسا في:

-تعتبر التجميعات الاقتصادية كظاهرةاقتصادية أفرزتها مقتضيات السوق مهم بالنظر لما يتولد عنها من مؤسسات ضخمة قادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني.

-تحسن التجميعات الاقتصادية المردود الانتاجيوالخدماتي كما تعزز القوة التفاوضية للمؤسسة ومواجهة متطلبات البحث والتطور التكنولوجي.

-تقلل التجميعات الاقتصادية التعرض للإفلاس وكذا مواجهة المنافسة الخارجية بفرض تواجدها على مستوى الأسواق الدولية.

-أصبحت التجميعات الاقتصادية في تزايد مستمر كما لها دور فعال في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، فهو يوفر السهولة في التسيير ويحقق مردودية عالية في الانتاج والأرباح.

-يرتبط هذا الموضوع ببيئة الأعمال الاقتصادية التي تشيع فيها مختلف العمليات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية من اندماج وتجمع واتفاقات وتكتلات....

-ان التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات في الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة مع دخولها نظام اقتصاد السوق يتطلب ذلك ضرورة تماشي القوانين المتعلقة بالمنافسة مع هذه المستجدات الحديثة ومنها الأحكام القانونية التي تنظم التجمعات الاقتصادية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من المستقر عليه أن الأسباب التي تدفع بالباحث للبحث في موضوع معين تنقسم الى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نستعرضها كالآتي:

-تعود الأسباب الذاتية في رغبتنا الشخصية في تناول هذا الموضوع والبحث فيه،وكون التجميعات الاقتصادية تعد من أهم مواضيع قانون الأعمال خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها عالمنا اليوم والجديرة بالدراسة.

-أما الأسباب الموضوعية :كون هدا الموضوع من يعد جد مهم في عصرنا الحالي خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها عالمنا ،وكون موضوع التجميعات الإقتصادية يعد من اهم مواضيع قانون المنافسة لما حل عليه من تعديلات .

- **أهداف الدراسة:**

هدف هذه الدراسة هو الالمام بالكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية من خلال تبيان النظام القانوني للتجميعات وذلك من خلال تحديث القواعد المطبقة عليها مع تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع وتبيان الثغرات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع عرض مختلف التعديلات التي قد مسته.

-ابراز حكمة المشرع في ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية على الرغم من بعض المنافع التي تعود بها على الاقتصاد الوطني.

-عرض المشاكل التي يمكن أن يؤديها قانون المنافسة خاصة فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

-بيان آليات نشوء التجميعات الاقتصادية.

-عرض الشروط الواجب توفرها في التجميعات لخضوعها للرقابة.

- **الاشكالية:**

على ضوء ما قدم وسعيا منا من أجل الالمام بموضوع التجمعات الاقتصادية، وذلك من خلال النصوص القانونية من قبل المشرع الجزائري ونظرا لأهمية هذا الموضوع وكذا الدور الفعال الذي تلعبه التجميعات الاقتصادية في تطوير النشاط الاقتصادي يمكنأن نطرح الاشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن لآليه التجميع الاقتصادي سن قواعد المنافسة النزيهة ؟

لتوضيح مضمون هذه الاشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

-كيف يتم نشوء آليات التجمعات الاقتصادية؟

-كيف نظمت عملية مراقبة التجمعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة؟

- **المنهج المتبع:**

وللإجابة عن الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي

- حيث يكون تحليلنا عند التفصيل في النصوص القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري والمتعلق بحماية المنافسة بموجب الأمر 03- 03 المعدل والمتمم فقد قمنا بتحليل نصوصه نظريا ودرسنا كذلك الموضوع دراسة فقهية .

- اما المنهج الوصفي فيبرز من خلال التطرق إلى بيان الاجراءات الناشئة لعملية التجميع التي يتصف بها.

- **تقسيم الدراسة:**

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه الى فصلين تطرقنا في الفصل الأول الى آليات نشوء التجمعات الاقتصادية يندرج ضمنه مبحثين تناولنا في المبحث الأول التجميعات الاقتصاديةبإنشاء شخص معنوي جديد وفي الثاني التجميعات الاقتصادية دون انشاء شخص معنوي جديد في حين تم تخصيص الفصل الثاني لرقابة عمليات التجميعات الاقتصادية ويندرج ضمنها هو الآخر مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى شروط خضوع التجمعات الاقتصادية للرقابة وتناولنا في المبحث الثاني الى شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.

الفصل الأول

آليات نشوء التجميعات الاقتصادية

لا يعتبر التجميع الاقتصادي شكلا قانونيا يخضع لقواعد قانونية خاصة به،وانما هو تجميع اقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هاته الوحدات الاقتصادية، حيث تختلف وسائله لاختلاف كل وسيلة، فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح المجال لكل عملية تهدف الى تحقيق زيادة في طاقته الاقتصادية.

فالتجميع الاقتصادي قد ينشأ عن طريق شخص معنوي جديد ، و ذلك بنقل كامل موجودات الشركة الى شركة أخرى لتنشأ شركة جديدة ،و هو ما اصطلح عليه بالاندماج ،و يمكن أن يتحقق التجميع عن طريق الرقابة التي تفرضها مؤسسة ما على الذمة المالية للمؤسسة أو المؤسسات الأخرى و من ناحية أخرى، قد تلجأ بعض المؤسسات الى انشاء مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة ، و ذلك رغبة منها في تحقيق أهداف معينة تعود عليها بفوائد و مزايا تخدم مصالحها ، خاصة المالية منها ، أما من الناحية القانونية فبعض المؤسسات تختار تقنيات تتركز من خلالها دون أن تؤثر عن وجودها القانوني ، و غالبا ما يكون هذا التركيز الاقتصادي تركيزا مؤقتا و هذه الطرق كلها تكون منشئة لشخص معنوي جديد (المبحث الأول) ، الاّ أنه يمكن أن تبقى الوحدات الممارسة للتركيز مستقلة قانونا دون أن ينشأ شخص معنوي جديد ، و ذلك بموجب علاقة تبعية احدى الوحدات يطلق عليها اسم الشركة القابضة على وحدات اقتصادية أخرى تسمى الشركة التابعة ، و يكون مبررها مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة و هو ما ينطبق على مجمع الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول التجميعات الاقتصادية بإنشاء شخص معنوي جديد:

التجميعات الاقتصادية بإنشاء شخص معنوي جديد يمكن أن تتحقق التجميعات الاقتصادية بتكتل مجموعة من الوحدات الاقتصادية، ينجر عنها تشكل كيان قانوني جديد، وجراء ذلك تفقد هذه الوحدات وجودها القانوني، ويكون ذلك في حالة الاندماج وما يتشكل عنه، إلا أنه وفي بعض الحالات يمكن لهذه الوحدات أن تبقى محتفظة بوجودها القانوني، بالرغم من إنشاء هيكل قانوني جديد، وهوما ينطبق على التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

المطلب الأول: الوحدات المنشئة للتجميعات الاقتصادية

(إن التركيز الاقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية ففي مجال الشركات التجارية يشمل التركيز الاقتصادي تجمع الشركات والتجمع ذي المصلحة الاقتصادية اندماج وانفصال الشركات التجارية ..... الخ، غير أنه في مجال قانون المنافسة فان التركيز الاقتصادي مفهوم خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الاقتصادي كمفهوم عام).[1]

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادي ولو بطريقة مختلفة عن المعتاد في مسألة التعاريفات لانه لم يقدم مفهوما للتجميع الاقتصادي، على بيانه للوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة[2]، فهذه الوسائل قد تكون عن طريق نقل كامل موجودات الشركة إلى شركة أخرى أو عن طريق الدمج بينهما وبين شركة لتنشأ شركة جديدة وهو ما اصطلح عليه بالاندماج (الفرع الأول)،ويمكن أن يتحقق التجميع عن طريق الرقابة التي تفرضها مؤسسة ما على الذمة المالية للمؤسسة أو المؤسسات الأخرى (الفرع الثاني)،ومن ناحية أخرى قد تلجأ بعض المؤسسات إلى إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آلية الاندماج

الاندماج من أقدم و أشهر آليات التقارب و التكتل بين المؤسسات الاقتصادية و وسائل التجميع الأكثر شيوعا في ظل التحرر الاقتصادي و الانفتاح على الأسواق الخارجية ، كما تعتبر

---

[1] بوحلايس إلهام ،الإختصاص في مجال المنافسة،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص-قانو الاعمال-كلية الحقوف،جامعة قسنطينة منتوري.2005/2004 ،ص31

[2] المرجع نفسه ،ص 31

ظاهرة اقتصادية ظهرت في السوق لأسباب و دوافع اقامة المشاريع لمواجهة المنافسة الشديدة التي تمارسها الشركات و في نفس الوقت تكوين احتكارات اقتصادية ضخمة[1]،لذلك لاتزال هذه الآلية ذات فائدة اقتصادية في ظاهرها خاصة المصلحة القانونية ، حيث أن هذه الظاهرة لها أبعاد قانونية متعددة لأنها تؤثر على الشخصية القانونية للشركة الدامجة من الناحية القانونية ، أما من الناحية الاقتصادية فهي كذلك عملية تساعد على مواجهة المنافسة في السوق . كما يعد أكثر وسيلة استخداما من طرف المؤسسات وهو الشكل الذي يحقق به أقصى درجات التركيز في السوق ذلك أن مؤسسات التجميع لا تفقد استقلالها الاقتصادي فقط بل تفقد بالإضافة الى ذلك كيانها القانوني[2].

وستتم دراسة الاندماج بشيء من الاختصار الذي يخدم موضوع بحثنا من خلال التعرض الى العناصر التالية:

أولا: تعريف الاندماج

يجب التوضيح أن الحديث عن الاندماج يفترض مسبقا وجود أشخاص معنوية وإذا كان القانون التجاري قد تناول أحكام اندماج الشركات التجارية والتي هي أشخاص إعتبارية، فالمؤسسة ضمن قانون المنافسة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي لذلك فان مصطلح المؤسسة ضمن قانون المنافسة الواردة في المادة 15 يعني بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية.[3]

نصت على الاندماج الفقرة 01 المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تقرر أنه:

" يتم التجميع إذا اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل ." من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع يعتبر الاندماج أحد الطرق التي تتشكل بها التجميعات غير أنه لم يعرفه [4].

---

[1]– مالح زهرة،الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصصقانون خاص،جامعة الجزائر1،بن يوسف خدة،2020-2021،ص88.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2004،ص09.

[3] -إلهام بوحلايس ، المرجع السابق ،ص32.

[4]_ بورديمة مريم،مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 45،قالمة،2016،ص34.

وفي ذات السياق نجد المشرع قصد اندماج مؤسسات دون الشركات مما يعني أن الاندماج لا يقتصر على الشركات فقط،وانما يشمل جميع التجميعات التي تقوم بها مؤسسات أو أكثر تمارس نشاط

الانتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة[1].

غير أن المادة 744 من القانون التجاري عرفت الاندماج على أنه "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الدمج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال "[2].

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع التجاري اعتبر الاندماج طريقة أو وسيلة للجمع بين شركتين أو أكثر.

كما يعرف البعض الاندماج بأنه عبارة عن اتفاقية تتخذ لمقتضاها شركتين قائمتين في شركة واحد تتمتع بالشخصية المعنوية في اتخاذ اجراءات تأسيس شركة جديدة أو تنحل الشركة المندمجة في الشركة الدامجة [3].

حسب الفقه الاندماج يسمح بتحويل كامل الذمة المالية للمؤسسة المختفية لصالح المؤسسات الموجودة أو الجديدة كما يشترط أن الاندماج بين الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية [4]

ويتمثل الاندماج في الصور التالية:

---

[1]_حمور براهيم،سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،فرع هيئات عمومية و حكومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018،ص15.

[2]_أمر رقم 75-59،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون التجاري،ج.ر،عدد1975،71(معدل و متمم).

[3]_لاكلي نادية،محاضرات في قانون المنافسة موجهة للطلبة،السنة الأولى ماستر،تخصص قانون خاص،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم الحقوق،المركز الجامعي بلحاج توفيق،عين تيموشنت،2019-2020،ص46.

[4]_بورديمة مريم،مرجع سابق،ص35.

1-**أن يكون عن طريق الضم**:وهو اندماج مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة بحيث تبقي شخصيتها المعنوية،وتنتقل كافة أصولها الى المؤسسة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية،وتعمل على شطب المؤسسة أو الشركة المندمجة في السجل التجاري.[1] حسب المادة 744 من القانون التجاري.

كما يمكن أن يكون الاندماج

2-**عن طريق المزج**:وهو ما يعني مزج شركتيه في شركة جديدة واحدة، حيث يؤدي هذا الاندماج الى حل الشركتين المندمجتين وتكوين شركة جديدة 1 .

-حيث يتم عندما تمتزج شركتان قائمتان او اكثر فتنقضي الشركات الداخلة في الإندماج وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل جميع حقوقها او إلتزامتها الى شركة جديدة تؤسس على على كوين راس مالها من سائر موجدات الشركات التي انقضت لدلك لابد من مراعاة جميع اجراءات التاسيس والشهر في الشركة الجديدة لأنها لاتعتبر إستمرار للشركات التي إنقضت وانما هي شركة جديدة لها شحصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج. [2]

3- الاندماج عن طريق الانقسام:

ويتحقق ذلك من خلال انقسام مؤسسة قائمة الى قسمين أو أكثر،وذلك بغرض اما اندماجها في شركتين قائمتين وبذلكانقضائها،واما انشاء مؤسسات جديدة تقوم وتنشأ عن طريق انقسام ذمم الشركات المنفصلة.

وتجدر الاشارة الى أن الاندماج بالانفصال يشمل عمليتي اندماج وانفصال في آن واحد، اذ تعتبر هذه العملية اندماجا في ضوء الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة وأيضا يمكن اعتبار هذه العملية انقساما أو انفصال بالنظر الى الشركة المنقسمة [3] .

---

[1]- أنظر المادة 02/744 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري،مرجع سابق.

[2]- فايز اسماعيل بصبوص،اندماج الشركات المساهمة العامة و الأثار القانونية المترتبة عليها،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2010،ص37.

[3]- عدوان سميرة،نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011،ص55

وحتى يتحقق الاندماج ويكون خاليا من العيوب يتعين أن يتوفر فيه بعض الشروط كضرورة تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية، كذلك جواز الاندماج بين الشركات ذات غرض متماثل أو متكامل أو مختلف، أيضا جواز الاندماج بين الشركات ذات الشكل المختلف [1]

ثانيا: اجراءات الاندماج

تتم عملية الاندماج باتباع مجموعة من الاجراءات، يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل أساسية وأهمها: صياغة مسودة عقد الاندماج وعرضها على مندوبي الحسابات لدراستها واعداد تقرير في النهاية،وعرضه على الجمعية غير العادية للشركات موضوع الاندماج للبث فيه [2].

1/وضع مشروع عقد الاندماج:

يعد الاجراء الأول للاندماج هو اعداد مشروع الاندماج من قبل مجلس ادارة الشركة ثم نشره.

2/ تقرير مندوبي الحسابات:

إذا كان يتعلق بشركات المساهمة، فان المراحل المذكورة أعلاه غير كافية بعد اكتماله، يجب تقديم مشروع الاندماج من قبل مجلس الادارة أو المسؤولين عن الادارة الى مندوبي الحسابات عن كل شركة من الشركات المساهمة في مشروع الاندماج، قبل 45 يوما على الأقل من اجتماع جمعية الشركاء المدعوين للنظر في هذا المشروع وهو ما أقرته المادة 750 من القانون التجاري.

3/ البث في مشروع عقد الاندماج:

بعد وضع تقرير مندوبي الحسابات تحت تصرف الشركاء المساهمين في مشروع الاندماج، تنعقد الجمعية الاستثنائية في غضون 15 يوما كأدنى حد من وضع هذا التقرير، للنظر في هذا المشروع والموافقة على الحصص العينية المقدمة،وتقديم تقرير على الاندماج اما بالموافقة أو الرفض.

للاندماج أثاره القانونية سواء بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة المندمجة كما يكون لها تأثير على أصحاب الحقوق فيهاو أن الشركة المدمجة يؤثر سلبا على كل أطرافها وعلى الغير[3].

---

[1]–مزغيش عبير،التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة،مجلة الفكر، ع 11،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،ص416.

[2] –عدوان سميرة،مرجع سابق،ص56.

[3] – فايز اسماعيل بصبوص،المرجع السابق،ص40.

الفرع الثاني: آلية النفوذ

بعد عملية الاندماج تطرق المشرع الى الصورة الثانية لأنشاء التجميعات الاقتصادية والتي أطلق عليها مصطلح "المراقبة" وتجدر الاشارة أنه يوجد جانب من الفقه أطلق عليها مصطلح المشاركة[1] ، وقد خصص لها مادتين، حيث تنص المادة 15 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على الصورة كما يلي:

"حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى...."[2]

أولا: تعريف المراقبة

عرفت المادة 16 من الأمر 03-03 المراقبة بأنها: هي المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، امكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1/ حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2/ حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

يتضح من صياغة هذه المادة أن المشرع اعتبر المراقبة هي ذلك الاجراء الذي يمكّن مؤسسة ما من فرض سيطرتها على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وبالتالي هي وسيلة من وسائل التجميع

[1]-بمعنى المشاركة بأخذ أسهم مؤسسة أخرى.

[2]_ المادة 15 فقرة 02 من الأمر 03-03من قانون المنافسة المعدل و المتمم

الاقتصادي ولهذا يمكن أن تخضع لنطاق الرقابة من طرف الهيئات المكلفة بها حتى أدت الى المساس بالمنافسة [1].

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي عندما حصر امكانية حصول المراقبة على الأشخاص الطبيعيين فقط.[2]

وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي فتح المجال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء[3] حيث جاء في المادة 430 من القانون الفرنسي: "شخص أو مجموعة أشخاص ".

لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري النص على عبارة " شخص " لكي يدل على الشخص الطبيعي والمعنوي.

ثانيا: ممارسة النفوذ الأكيد والدائم

ان الحصول على مراقبة مؤسسة ما لا تكفي وحدها حتى تكون أمام تجميع اقتصادي، بل يجب أن تكون المراقبة ناتجة عن قانون العقود أو عن أي طرق أخرى، كما يجب أن تعطي بصفة فردية أو جماعية بحسب الظروف المتوقعة امكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة.

يعني هذا أن المشرع وضع معيار يتمثل في ممارسة النفوذ الأكيد والدائم لكي نكون أمام تجميع اقتصادي، غير أننا نلاحظ أن هذا المعيار غير مرتبط بامتلاك نسبة معتبرة في رأس مال المؤسسة من عدمها [4].

اذ يكفي أن تكون مساهمة المؤسسة أو الأشخاص الطبيعيين في رأس المال أو شراء الأسهم عن طريق عقد ناقل الملكية أو عن طريق أي وسيلة أخرى بسيطة،ولا يحوزون على الأغلبية، مع هذا فإنهم يمتلكون نسبة مهمة من النفوذ الأكيد والدائم على هذه المؤسسة [1] .

---

[1]–شعبان العايب،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون تخصص مؤسسات عمومية و حكومة،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013–2014،ص13.

[2] المرجع نفسه .

[3]–داوود منصور،مراقبة التجميعات الاقتصادية،رسالة ماجستير تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2010،ص52.

[4]–المرجع نفسه ،ص55.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو معيار تحديد نسبة النفوذ الأكيد والدائم؟
ان استقراء المواد القانونية لقانون المنافسة لا تقدم مؤشرا واضحا حول هذا المعيار يمكن أن يساعد مجلس المنافسة على تحديد معنى النفوذ الأكيد والدائم، غير أنه ومن خلال نص المادة 16 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، يمكننا أن نستنتج أن المشرع ربط هذا المفهوم بالظروف الواقعة،وهو ما يجعل الأمر اجتهادي بالنسبة للقضاء.
وعليه يمكن القول إن النفوذ الأكيد والدائم هو مجموعة معينة من الآليات والوسائل التي تمارسها مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أخرى تكون نتيجتها التأثير على قراراتها واختياراتها ومن شروط ممارسة النفوذ الأكيد والدائم وهي:
-أن يكون النفوذ استراتيجي.
-ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد والدائم.
-اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ[2].
عند استقراء نص المادتين 15 و16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تبين لنا أن الرقابة يمكن أن تمارس بعدة صور، حيث يمكن أن تأخذ عدة أشكال،وتستعمل فيها مختلف الوسائل كما سيتم تحليلها فيما يلي:

1/ أشكال المراقبة

تتم ممارسة المراقبة بأشكال مختلفة، اذ يمكن ممارستها بشكل مباشر أو غير مباشر، كليّا أو جزئيّا، أو فرديا أو جماعيا.

أ/ المراقبة المباشرة والغير مباشرة

المراقبة المباشرة تكون من قبل المؤسسة أو المؤسسات التي تمارسها بنفسها وهو أمر واضح.

---

[1]_ جلال مسعد،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق ،تيزي وزو ،2012،ص203-206.
[2]- داود منصور ، المرجع السابق ، ص 55.

أما بالنسبة للمراقبة الغير مباشرة فيمكن اجراءها باللجوء الى استخدام أسماء مستعارة، كما يمكن أيضا تفسير المراقبة غير المباشرة على أنها ممارسة النفوذ من خلال وسائل لا تشير بشكل مباشر الى أن المؤسسة الحاكمة تهدف الى القيام بذلك، مثل الدخول في ابرام عقود تمويل مالي أو اتفاقيات التوريد طويلة الأجل التي تمنحهم موقع القوة والسلطة التي يمكن للمنظمات من خلالها أن تمارس سلطة مسيطرة هي ممارسة تأثير معين ودائم بشكل غير مباشر على المؤسسة المعنية[1].

ب/ المراقبة الكلية والجزئية

يقصد بها ممارسة النفوذ الأكيد على الأجهزة المسيرة للمؤسسة وهذا التعريف ينطبق على المراقبة الكلية، أما بالنسبة للمراقبة الجزئية، هنا يطرح حولها التساؤل هل يعني بها ذلك مراقبة جزء من القرارات الاستراتيجية لتلك المؤسسة؟ أو مراقبة جزء من المؤسسة؟

وللإجابةومعرفة ذلك لا بدّ أن نتعرف على عمل مجلس المنافسة في هذا المجال والذي سنتطرق اليه في فصلنا الثاني، حتى نستطيع أن نبين كيف سيطبق هذا النوع من عمليات المراقبة.

ت/ المراقبة الفردية أو الجماعية

المراقبة الفردية تعني ذلك النفوذ الذي تمارسه مؤسسة بمفردها على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات. أما المراقبة الجماعية هي ذلك النفوذ الأكيد الممارس من طرف مجموعة من المؤسسات على مؤسسة معينة.[2]

2/ طرق ممارسة الرقابة

تعددت طرق ممارسة الرقابة مما جعل المشرع يشترط بعضها مثلا على سبيل المثال فقط وتركه مفتوحا لأي طريقة أخرى قد تظهر في المستقبل،وذلك نتيجة استعماله لمصطلح " خاصة "مما

[1] –قابة صورية،الآليات القانونية لحماية المنافسة،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر2007،01،ص174.
[2] –قابة صورية،المرجع نفسه،ص175.

يجعل من حق مجلس المنافسة تطبيق هذه المراقبة بطرق أخرى قد يتم انشاؤها في المستقبل بشرط أن تؤدي هذه الوسائل الى امكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة،وهو بالضبط ما تم تحديده في المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عند اعطاءها مفهوم للمراقبة في المادة 15 من نفس الأمر [1].

وتتمثل وسائل النفوذ الأكيد فيما يلي:

أ/ العقد كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد:

المراقبة في هذه الحالة هي بموجب عقد، أي أنها ناتجة عن قانون العقود انطلاقا من كون المؤسسة أو المؤسسات تبرم العديد من العقود في تعاملاتها،ويمكن أن يكون أحد هذه العقود هو الوسيلة التي يمكن للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتحصيل أن تفرض السيطرة على مؤسسة أخرى[2] .

يمكن أن ينتج التجميع الاقتصادي عن طريق تنظيم هيكلي للمؤسسات ، مثل عمليات الاندماج ، و كذلك يمكن أن يكون نتيجة لوائح تعاقدية لاتفاقية ، و بالتالي العقد الذي يخضع لمؤسسة معينة للتبعية مؤسسة أخرى يعطي المؤسسة المندمجة الحق في ممارسة تأثير محدد و هذا ما يحدث خاصة في عقد الامتياز (عقد الترخيص التجاري) حيث يكون الأخير عقد عمل يعتمد على تمتع المؤسسة المرخص لها باستخدام الاسم التجاري وكذلك استخدام المعرفة الخبرة الفنية التي تمنحها المؤسسة المرخص لها حق استغلالها وتلتزم المؤسسة المانحة لها للحصول على ترخيص لتقديم المساعدة للمرخص له مقابل رسم تدفعه المؤسسة المرخصة هو لكل سنة

---

[1]-تنص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي:"المراقبة الناتجة على قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة امكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة".

[2]_ عدوان سميرة ،المرجع السابق ، ص 59

مالية ، ويقدر كنسبة مئوية من رقم الأعمال للمؤسسة التي حصلت على الترخيص بالإضافة إلى مبلغ جزافي يدفع عند إبرام العقد ولو لمرة واحدة[1].

يُعرَّف عقد الترخيص التجاري بأنه عقد إيجار يتم بموجبه منح مالك العلامة التجارية ان يحق لشخص أو أكثر إنتاج السلعة التي تحمل العلامة التجارية، وتؤسس لصالح المرخص له بموجب العقد حق شخصي من قبل مالك العلامة الذي يعطيه حق الانتفاع بها، وعليه يخضع الامتياز في بعض الحالات للرقابة ويتم تحليله واعتباره بمثابة ممارسة النفوذ وفقا للمادة 15 من قانون المنافسة[2].

ب – اكتساب حقوق الانتفاع على الممتلكات كوسيلة لممارسة النفوذ :

نصت المادة 16 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة الجزائري على غرار قوانين المنافسة الأخرى على أنه يمكن أن يتم التجميع إذا حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، وإذا مارست النفوذ الأكيد والدائم عليها فيما يتعلق بحقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها ويحدث ذلك في حالة التنازل على أصول إستراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية أوفي حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية[3] .

ت –اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ:

---

[1]–لعور بدرة،آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،،بسكرة،2013-2014،ص141.

[2]–قابة صورية ، المرجع السابق ، ص 177

[3]_ لعور بدرة , المرجع السابق , ص42

هذه الوسيلة تتم عن طريق أخذ أسهم في رأس مال المؤسسة المعنية بعملية المراقبة أو عن طريق شراء عناصر من أصول هذه الأخيرة، مما يسمح للمؤسسة المسيطرة من ممارسة النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة المعنية، سواء من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها[1].

الفرع الثالث: آلية المؤسسة المشتركة

جاء في المادة 15 الفقرة 3 على أن المؤسسة المشتركة هي احدى الوسائل التي يتم بها التجميع الاقتصادي.

حيث جاء في نصها " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: .....

3/ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وضائف مؤسسة اقتصادية مستقلة "[2]

أولا: مفهوم المؤسسة المشتركة

يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين، أو مجموعة مؤسسات فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك، تؤدي هذه المؤسسة وضائف مستقلة خاصة بها، وتكون عبارة عن فرع مشترك أو مجرد هيئة تنسيق أو تعاون.[3]

وبالتالي فان المؤسسة المشتركة تعتبر احدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع الاقتصادي شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وضائف مؤسسة اقتصادية مستقلة [4].

والغرض من انشاء مؤسسة مشتركة هو تجميع الوسائل المادية والبشرية للشركة المؤسسة الجديدة،وكذا من أجل تحسين قدراتها الانتاجية والتسويقية في نفس السوق أو في سوق

---

[1] _ مالح زهرة , المرجع السابق , ص 109

[2]_المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة المعدل و المتمم

[3]-سهام الصديق، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري" ،مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 2، د ت ن ،ص290.

[4]-جلال مسعد، المرجع سابق،ص199.

جديدة، لذلك نشكل هذه الصورة حالة تجميع اقتصادي حيث تظهر الشركات المؤسسة في السوق كمتعامل وحيد.[1]

ثانيا: شروط المؤسسة المشتركة لتشكيل تجميع اقتصادي

جاءت نص المادة 15 فقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أن المؤسسة المشتركة لها عدة شروط لا بد توافرها لتشكل تجميع اقتصادي يخضع لرقابة مجلس المنافسة، هذه الشروط تتمثل في:

1-استقلالية المؤسسة المشتركة عن المؤسسة الأم:

يتحقق التجميع الاقتصادي عن طريق المؤسسة المشتركة، من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات بطرق متعددة ومختلفة، فيمكن انشاء المؤسسات المشتركة عن طريق قيام مؤسستين أو أكثر لتأسيس فرع مشترك أو شركات تابعة لشركة أخرى، لتقوم هذه الأخيرة بوظائف المؤسسات المنشئة لتحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة [2] .

قد تنشأ أيضا عن طريق المساهمات المالية من طرف الشركة الأم في تأسيس المؤسسة المشتركة، أو مساهمة الشركات الوليدة من تأسيس المشروع المشترك وتبقى تابعة لمجموعة الشركات المشاركة في تأسيسها [3].

أدرج المشرع الجزائري شرط انشاء أو تأسيس مؤسسة مشتركة للتمييز بينها وبين حالة التجميع الاقتصادي الناتج عن ممارسة المراقبة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 15 من الأمر 03-

---

[1]-رواية حلوي،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،2018-2019،ص39.

[2]-سامي بن حملة،الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة، 2009_2010 ، ص 194.

[3]-أسامة فتحي عبادة يوسف،النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة(دراسة تحليلية مقارنة)،ط1،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر،2014،ص88.

03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المتمثلة في المراقبة المشتركة التي تمارسها المؤسسة[1]،وسلطة المؤسسة المنشأة في ممارسة المراقبة على المؤسسة المشتركة.وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا المشرع الفرنسي بنصه على عبارة إنشاء" Creation"[2]

2-ممارسة نشاطها بكل استقلالية:

يقصد بالاستقلالية أن تكون المؤسسة متميزة عن المؤسسات المنشئة، لكن هذه الاستقلالية تكون في النشاطات العادية من حيث المشتريات والمبيعات، غير أنها تخضع لما هو أساسي للمؤسسة المنشئة.

حتى تتمتع المؤسسة المشتركة بالاستقلالية اللازمة باعتبارها تجميعا اقتصاديا لا بد أ تمتلك الموارد المالية والبشرية الكافية التي تسمح لها بالظهور في السوق ككيان جديد من شأنه أن يغير في هيكلة السوق المعني [3].

وفي هذا السياق اعتمدت المفوضية الأوربية الصادرة عام 1998 بشأن المؤسسة المشتركة، مفهوم الوظيفة الكاملة أو الكيان الاقتصادي المستقل، فنصت على أن المؤسسة المشتركة يجب أن تحدث تغييرات مستمرة في هيكل المؤسسات المعنية، ويتعين عليها العمل في السوق بأداء الوظائف التي تقوم بها المشاريع العاملة في نفس السوق،ومن ثم يجب أن تكون لها إدارة متخصصة للعمليات اليومية،تتأسس على الموارد الكافية، متضمنة التمويل وهيئة العمل والأصول لكي تجري أنشطتها التجارية بصفة مستمرة [4].

---

[1]-سامي بن حملة، المرجع سابق،ص200.

[2]-أنظر المادة 01-430 فقرة 03 من القانون التجاري الفرنسي.

[3]-الهام بوحلايس،اختصاص في مجال المنافسة،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعةمحمدمنتوري، قسنطينة ، 2005 ، ص 277.

[4]-عبير مزعيش،مرجع سابق،ص22.

وحسب راينا يكون على العكس فان المشروع المشترك ليس لديه قسم متخصص أو كاملة إذا قامت بوظيفة واحدة موحدة ضمن الأنشطة التجارية للمؤسسات الأم، دون الدخول إلى السوق، فهي في هذه الحالة تعتبر مشروعا مساعدا للأنشطة التجارية للشركة الأم [1].

المطلب الثاني: التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

يأخذ التركيز الاقتصادي صيغ عديدة من بينها التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وهذا لما يعود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنفع، حيث أصدر المشرع الفرنسي الأمر رقم 821/67 المؤرخ في 1967/09/23 المعدل بموجب القانون رقم 89-377 المؤرخ في 1989/06/13 ليتبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93[2].

إذ يعتبر التجمع ذي المنفعة الاقتصادية شخصا معنويا جديدا،يهدف إلى مسايرة التغيرات الاقتصادية وتطوير أساليب العمل والتوزيع من أجل الحصول على تقنية جديدة وتحسين جودة المنتوج،فهو يتميز بطبيعة خاصها يعد هيكلا قانونيا وسيط بين الشركة و الجمعية[3].

وعليه سنتطرق إلى تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية وبيان خصائصه (الفرع الأول) بعدها سنتناول الطبيعة القانونية الخاصة به.

الفرع الأول:مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

ان تجميع الوسائل والامكانيات بين الشركات أو المؤسسات وخلق نوع من التكامل والتعاون الاقتصادي بين أعضائه، يعد أهم غاية يسعى التجمع ذي المنفعةالاقتصادية إلى تحقيقها باعتباره إليه قانونيه تواكب المستجدات الحديثة في المجال الاقتصادي.

أولا: تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

باستقراء المادة 796 من التقنين التجاري المادة01 من الأمر رقم 821/67 لا نجد تعريف دقيق للتجميع في المنفعة الاقتصادية، حيث اكتفى كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بتحديدالأركان الأساسية التي يقوم عليها.

---

[1]-أسامة فتحي عبادة،مرجع سابق،ص94.

[2] -المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25،الجريدة الرسمية ،ع 27،المعدل والمتمم للامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]-مؤمن طاهر شوقي،الاستحواذ على الشركة،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة100،عدد497،مصر،2010،ص193.

وحسب رأي الفقهاء فانه: "يعتبر أحد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيةأو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين ، الوسائل التي من شانها يتميز النشاط الاقتصادي للأعضاءزيادة عائد هذا النشاط كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتيه خاصة تختلف عن الشركة وهي أداة قانونيه لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية كما أن نشاطه دائما يتابع الأنشطة ومكمل لها"[1]،و قد عرف ايضا بالرجوع الى الفقه المصري على أنه " تجمع لعدد من الأشخاص بصفة مؤقتة و يعطي لكل شخص طبيعي أو معنوي في التجمع الحق في الاحتفاظ بالشخصية المعنوية سواء كانت شخصية فردية أو شخصية جماعية , كما ان المسؤولية تضامنية تبدأ بالتعويض من أموال التجمع و تنتقل في حالة عدم الكفاية لأموال الفرد " [2] .

ويعرفه الفقه الفرنسي على أنه: "منشأ قانوني جديد يضع تحت تصرف الأشخاص الممارسين للنشاط الاقتصادي والراغبين في التعاون لتوحيد جهودهم ونشاطاتهم في إطار قانوني وسيط بين الشركة والجمعية "[3].

لقد اعترف المشرع الجزائري للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين له، مما يترتب عن ذلك تمتعه بكافة الحقوق الممنوحة للشخص الاعتباري والمذكورة في المادة 50 من القانون المدني الجزائري، مما يعني صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشئ له، وهذا من تاريخ قيده في السجل التجاري لا من تاريخ إنشائه[4].

وما يستخلص من خلال نص المادة 796 من المرسوم التشريعي 93-08 فان التجمع ذي المنفعة الاقتصادية يسعى إلى تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه وكذلك تحسين النتائج الاقتصادية[5]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه لا يكون الهدف من إنشاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تحقيق

---

[1]-مؤمن طاهر شوقي،المرجع نفسه،193.

[2]_ حسن محمد هند ،" ما مدى مسؤولية الشركة الأم عن تجميع شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات"، د د ن ، مصر ، 1997 ، ص 53

[3]-تسعديت أكير،النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 الى799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93 ،مذكرة شهادة ماجستير،فرع قانون أعمال،سنة 2012،ص17.

[4]- المرجع نفسه،ص17.

[5]-أنظر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري.

أرباح له ولا لإعضائه، بل يكون في اتحاد الجهود المادية والبشرية قصد تحقيق مصالح مشتركة، فالمشرع لم يشترط وجود رأسمال لإنشائه فهو أمر اختياري وليس إلزامي.

-ثانيا خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية مجموعة من الخصائص تكمن فيما يلي:

1-التجمع عقد:

يعتبر التجمع ذي المنفعة الاقتصادية عقد كونه يبرم بين شخصين معنويين أو أكثر وهذا ما يظهر واضحا من خلال المادة 797 من القانون التجاري.

حيث يتم إعداده كتابيا،ومما يعني أنه يتطلب توافق إرادتين، أي توافر الايجاب والقبول للطرفين واتفاقهما على تأسيس التجمع بناءات على ما جاء في العقد من شروط وما تضمنه من بيانات.

2-تأسيس التجمع بين الأشخاص المعنوية فقط

تقر المادة 796 من القانون التجاري الجزائري بجواز تأسيس التجمع بين شخصين معنويين أو أكثر فقط على عكس المشرع الفرنسي الذي سمح بتكوين التجمع ذي المنفعة الاقتصادية من أشخاص طبيعية أو معنوية على حد سواء وهذا ما نصت عليه المادة 251-01 من القانون التجاري الفرنسي [1].

3-مرونة الأحكام المنظمة للتجمع

معظم أحكامه عبارة عن قواعد مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها، تكون ظاهرة من خلال تمتع أعضاء التجمع بالحرية في وضع ما يناسبهم، ومدلول هذا يكون في رغبة المشرع في تشجيع الأشخاص المعنوية على تأسيس التجمعات ذات منفعة اقتصادية.

---

[1]_عروسي ساسية ، الطبيعة القانونية للتجمع ذو المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ع 04 ، 31 ديسمبر 2017 ،ص 250

4-عقد التجمع عقد كتابي

فلا يمكن تأسيسه بعقد شفهي، ذلك أن المشرع الجزائري كان صريحا في المادة 796 من القانون التجاري وهذا ما تضمنته المادة 251-08 من القانون الفرنسي.[1]

5-الفترة المحدودة للتجمع (الطابع المؤقت)

طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري، اذ لا يمكن تأسيسه لأجل غير معلوم، فمدة التجمع محددة في عقد تأسيسه.

6- تمتعه بالشخصية المعنوية

ولا يكون ذلك إلا بعد قيد عقد التجميع في السجل التجاري وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري[2] .

7-يؤسس التجميع دون رأسمال

لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود رأسمال لتأسيسه وهذا ما قد نص عليه من خلال المادة 01/799 من القانون التجاري وهو ما اتفق معه المشرع الفرنسي حوله.

8-التجمع لا يسعى لتحقيق الربح دائما

لا يقتصر هدف إنشاء التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على الربح فقط،وإنما يهدف وبصورة أساسية إلى تحسين وتطوير الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الأعضاء،وفي هذه النقطة يقترب التجمع من الجمعية كونها لا تهدف لتحقيق الربح ومع هذا لا يوجد مانع من السعي إلى تحقيق الربح والحصول عليه[3] .

9- قيام التجمع على الاعتبار الشخصي

---

[1]_المرجع نفسه ،ص 251.

[2]_ أنظر نص المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري .

[3]-سعيد يوسف السباتي،قانون أعمال الشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2004،ص306.

يختص التجمع بالطابع الشخصي، نظرا لأهمية شخصية الأعضاء فيه شأنه في ذلك شأن شركة التضامن فهو شبيه بشركة الأشخاص من حيث المسؤولية والتسييروالإدارةوهذا ما نصت عليه المادة 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

10- قد يكون غرضه مدنيا أو تجاريا

وذلك راجع للغرض من التجمع ذي المنفعة الاقتصادية حيث يمكنه القيام بأعمال مدنية ويكون غرضه مدنيا، كما يمكنه القيام بالأعمال التجارية وممارستها على وجه الاعتياد،وعلى الرغم من عمله سواء كان مدني أو تجاري هذا لا يعفيه من القيد في السجل التجاري[1].

ويرجع ذلك الى أن إجراءات إنشائه وتأسيسه تتكون من إطار قانوني مرن والحرية الكبيرة في تنظيمه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية

بعد التطرق والتمعن لخصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية أحلنا للتساؤل عن الطبيعة القانونية له، خاصة وأن التجمع يتمتع بخاصية تميزه عن الأشخاص المعنوية الأخرى سواء من ناحية الأعمال التي يقوم بها هل هي مدنية أم تجارية، أو من ناحية القواعد المطبقة عليه، هل هي ذات طابع عقدي أم نظام؟

وفق نص المادة 797 من القانون التجاري الجزائري والمادة ثمانية من أمر 1967 التجميع عقد بين الأشخاص المعنوية ويتأكد ذلك من الحريةالكبيرة المتروكة للأعضاء للاتفاق على أحكام العقد التأسيسي التجميع[2].

---

[1] _ شويطر إيمان رتيبة , النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونية الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة , سنة 2005 , ص 43 .

[2] -فراحتية أكرم و أوروان هارون،التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية التركيز الاقتصادي،دراسة على المرسوم التشريعي 08/93،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة يحي فارس،المدية، ع 01 ،جوان2021،ص816.

و عليه فالتجميع له طابع عقدي يخضع بدوره للشروط العامة المكونة للعقد من تراضي ومحل وسبب حتى يتشكل تشكيلا صحيحا وينتج كامل أثره القانوني،[1] وبما أن هذا التجميع يكون بين شخصين معنويين أو أكثر فهناك التزامات تقع على عاتق أعضائه وهو ما يؤكد الفكرة التعاقدية في تأسيس التجمع تلك الحرية التي منحها المشرع لأعضاء التجمع في وضع الشروط التي يرونها مناسبة لهم في العقد التأسيسي للتجمع والتي تظهر بوضوح من خلال تنظيم مواده فمعظمها قواعد تكميلية يمكن الاتفاق على مخالفتها حيث توجد حرية كبيرة لأعضاء التجمع على أساس مبدأ سلطان الإرادة[2].

فالتجمّع ذي الغاية الاقتصادية هو عقد،إلا أنه يختلف عن العقود الأخرى من حيث أعضائه الذين يشتركون ويجتمعون في المصلحة المشتركة وهي التسهيل وتحسين النتائج الاقتصادية عكس العقد حيث تتعارض مصالح أطرافه بسبب طبيعة العلاقة العقدية التي تجمعهم وهذا هو السبب في أننا نقول إن التجميع لغرض اقتصادي هو المسيطر عليه الطابع التعاقدي لكنه لا يعتبر عقد نهائيا ومطلقا فبالرجوع إلى القواعد التي تنظمه وتسيّره نجده يعتبر تنظيما وكذا من ناحية توزيع السلطات والصلاحيات بين اعضائه،وتحديد النظام الداخلي للتجمع.[3]

إذن فالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو ذو طبيعة قانونية مميزه وفريدة عن باقي الأشخاص المعنوية المشابهين له،سواء من حيث العمل الذي يؤديه أو الذي لا ينحصر في العمل التجاري فحسب بل يمكن أن تكون مدنية وهذا ما يجعله موضوعا بالنسبة للقانون التجاري أو المدني وهذا يعتمد على طبيعةالعمل أو من حيث طبيعة القواعد المطبقة عليه والتي تتميز بالطابع

---

[1]-محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزام،العقد و الادارة المنفردة)،دراسة مقارنة في القوانين العربية،ط4،دار الهدى،الجزائر،2009،ص ص77-79 .

[2]-علي فيلالي،الالتزامات النظرية العامة للعقد،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2010،ص44-48.

[3]-فراحتية أكرم و أوروان هارون،مرجع السابق،ص816.

العقدي لكن هذا الطابع هو طابع مميز في كونه يختلف عن بقيه العقود وليست مطلقة حيث يمكن أن يكون التجمع ذو المنفعة الاقتصادية تنظيما خاصا في الجانب المتعلق بتنظيمه وتسيره فهو عقد وتنظيم في نفس الوقت[1].

المبحث الثاني: التجميعات الاقتصادية دون إنشاء شخص معنوي جديد

إن اقتصاد أي دولة يعتمد على المشروعات, حيث يؤدي هذه الأخيرة إلى التخفيف من البطالة, ويعتبر تجميع المشروعات صورة من صور التركيز الاقتصادي غير المحظور في ذاته, فقيام شخصي معنوي جديد ليس بالأمر الضروري لتحقيق التجميعات الاقتصادية, إذ يمكنه أن يتحقق دون أن يقوم أي كيان قانوني, وعلى هذا تبقى الوحدات الممارسة للتركيز مستقلة قانونيا, إلا أنها تكون ملزمة اتجاه بعضها البعض بموجب اتفاق يجمعها, وهو يظهر جليا في الترست والكارتل إذ يعتبران حلف احتكاري ينشأ بين عدة وحدات اقتصادية يبقى بعضها مستقلا عن بعض مع وجود اتفاق يلزمها جميعا على تحديد وإزالة المنافسة فيما بينها والهدف منها هو الهيمنة والسيطرة على السوق والتي أصبحت تكتلات احتكارية لا تتماشى مع مبدأ التكتلات النزيهة[2].

وفي الجانب المقابل تبقى الوحدات الممارسة للتركيز مستقلة قانونيا، بموجب علاقة تبعية إحدى الوحدات يطلق عليها مجمع الشركات التي تعد وسيلة لتركيز الاقتصادي، من أجل تحقيق أهداف إدارية واقتصادية تتمشى مع قواعد المنافسة بالرغم من أن كل شركة في هذا المجمع تظل متحفظة بنظامها القانوني الخاص مرتبطة بمصالح اقتصادية.

وحسب راينا إن مجمع الشركات عبارة عن مجموعة من الشركات المستقلة عن بعضها قانونيا ومرتبطة بمصالح اقتصادية، إذ أن هذا المجتمع لا يكتسب الشخصية المعنوية.

---

[1]-المرجع نفسه،ص816.

[2]-قاشي علال،النظام القانوني لمجتمع الشركات،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2، المجلد05،ا ع 2020،01،ص45 .

وعليه سنتطرق إلى مفهوم مجمع الشركات (المطلب الأول) ثم تصنيفات مجمع الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجمع الشركات

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم مجمع الشركات (الفرع الأول) بعدها التصنيفات الخاصة بمجمع الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مجمع الشركات

يعتبر مجمع الشركات آلية للتركيز الاقتصادي، وسواء كان في المجال المالي أو الصناعي أو التجاري،فبمجرد تشكيل مجمع الشركات التجارية وخروجه للواقع العلمي يطرح عدة إشكالات سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، هذا الأمر يتطلب تعريف مجمع الشركات (أولا) وإبراز خصائصه(ثانيا) وأهميته (ثالثا).

أولا: تعريف مجمع الشركات

إن إعطاء تعريف دقيق وشامل لمجمع الشركات أمر صعب، نظرا للطابع الاقتصادي الذي يتميز به وما تفرضه البيئة الاقتصادية من تغير وتطور.

1/ التعريف الفقهي:

مجمع الشركات تطلق تسميتها على مجموعة شركات تمارس نشاطها اقتصاديا، متماثلا أو متميزا وتخضع إلى إدارة اقتصادية موحدة.

يعرفه "sLefebvre Franci" على أنه: "مجموعة مشكلة من عدة شركات تتمتع كل واحدة منها باستقلالها القانوني غير أنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مختلفة حيث تعتبر إحداهما شركة أم تسيطر على الشركات التابعة وتمارس الرقابة على التجمع وتشكل مركز القرار، فهناك اختلاف في الوضعية القانونية التي تفرض الاستقلالية والوضعية الاقتصادية التي تفرض التبعية"[1].

[1] -مغلاوي عزيزة،النظام القانوني لمجمع الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تحصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2018/2017 ،ص7

ويعرفه "leu rent batch " كما يلي:" المجمع هو مجموعة من المؤسسات تأخذ نفس مصدر القرار، وهياكلها تسمح بتوجيه الاختيارات الإستراتيجية لمؤسسات المجمع في المدى المتوسط والطويل"[1].

وقد عرفه كذلك الفقه على أنه:" مجموعة من الشركات تمارس نشاطا واحدا أو مكملا أو متشابها، تخضع لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية عن طريق إحدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع بالسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات وتتحول الشركة الأم في اغلب الأحوال إلى شركة قابضة"[2] .

وما يمكن ان نستنتجه من خلال التعريفات السابقة أن المجمع عبارة عن مجموعة من الشركات لكل منها شخصيتها المستقلة.

2-التعريف التشريعي

نلاحظ غياب تعريف خاص بمجمع الشركات في القانون التجاري المتعلق بالقسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالشركات التابعة، فالمشرع الجزائري لم يقم بتكريس نصوص قانونية خاصة تنظم مجمع الشركات التجارية.

فقد تم تعريفه في أحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنشأ بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997 على أنه " كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحد منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيها بامتلاكها المباشر ل 90% أو أكثر من رأس المال كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو بنسبة 90%أو أكثرمن طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم".[3]

---

[1]-رضوان بن صاري،مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن،رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2018 /2019،ص20 .

[2]-رضوان بن صاري ، المرجع نفسه،ص20 .

[3]- الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،ج.ر،عدد102،الصادر في 22ديسمبر1976 المعدل و المتمم.

وقد تبنى القانون البنكي الجزائري بدوره نظرية مجمع الشركات إذ بعد ما نص في المادة 78 من الأمر 03-11 على منع كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة عمليات استلام الأموال من الجمهور والاقتراض العام ووضع آليات لذلك تضمنت المادة 79 استثناءات على ذلك ومن ضمنها الفقرة02 التي نصت صراحة أنه " يمكن لمؤسسة أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها تربط بينها بصفة مباشرة مساهما في رأس المال تخول لإحداها سلطة الرقابة على الأخرى".[1]

مما سبق لم يعطي المشرع تعرفا دقيقا لمجمع الشركات، فهو لم يقم بوضع نصوص قانونية خاصة لتنظيمه رغم أهميته الكبيرة.

ثانيا: خصائص مجمع الشركات

يتميز بمجموعة من الخصائص منها:

1/ الارتباط في مجمع الشركات:

تستوجب وحدة القرار التي يفرضها المجمع على الشركات المكونة له علاقة تبعية بين الشركة الأم والشركات المختلفة المكونة للمجتمع هذه التبعية لها أن تأخذ عدة أشكال من بينها:

-التبعية ذات الطابع المالي.
-التبعية ذات الطابع التعاقدي.
-التبعية ذات الطابع الإداري.
-التبعية ذات الطابع الاقتصادي.

2/ الاستقلالية في مجمع الشركات:

[1]-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003،متعلق بالنقد و القرض،ج.ر ،عدد52،الصادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم.

تعتبر الاستقلالية كمبدأ أساسي وضروري لإنشاء المجمعات فالمجمع ليس له شخصية اعتبارية خاصة به وهذه الاستقلالية تخص كل شركة داخلة في المجتمع باعتبار أن الشخصية المعنوية شرط أساسي يسمح له بالانضمام إلى المجمع[1].

ا /الاستقلالية الفعلية للشركات المكونة للمجتمع:

يرى هذا الاتجاه أن عضوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني حتى ولو كان رأسمالها مملوكا بنسبة 99%من طرف شركة أحرى، بل تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بكل ما يترتب عن ذلك من آثار وهذا ما أكده ولا يزال يؤكده القضاء منذ بداية ظهور أولى بوادر مجمعات الشركات[2].

ب/ الاستقلالية الشكلية للشركات المكونة للمجمع:

يرى هذا الاتجاه أن الاستقلال القانوني قوامه الاستقلال والحرية والسيادة التي تتمتع بها الشركة.

ثالثا: أهمية مجمع الشركات

تتمثل أهميته فما يلي:

1/ الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات التجارية:

مجمع الشركات ظاهرة دخلت كل النشاطات الاقتصادية فلها دور هام في كل القطاعات الصناعية، المالية والتجارية، وفي وقتنا الحالي أصبح المجتمع يحتل مكانة متميزة في عملية إعادة هيكلة المؤسسات التجارية والصناعية فأغلب المؤسسات التجارية والصناعية تحولت إلى مجمعات صناعية، وهذا ما أخذت به الجزائر فمعظم مؤسساتها العمومية الاقتصادية أعادت هيكلتها وأصبحت عبارة عن مجمعات.

2/ الأهمية القانونية لمجمع الشركات:

---

[1]– أوماطة فريال أمال، تقنية تجميع الحسابات – حالة الشركة القابضة سونطراك– مذكرة ماجستير في علوم التسير, فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001 -2002،ص06 .

[2]– أوروان هارون ،النظام القانوني لمجمع الشركات –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان ،2011-2016،ص 102 .

يعد مجمع الشركات الوسيلة القانونية السهلة لاتحادرؤوسالأموال، ذلك من خلال توحديات القرارات الداخلية للشركات المكونة للمجتمع.

العمل داخل المجمع يبقى على الشخصية المعنوية للشركات فانضمام الشركة المجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني فمن الآثار المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع عدم مسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات الشركة التابعة، فالشركة التابعة وحدها المسؤولة عن تصرفاتها مع الغير.[1]

الفرع الثاني: مكونات مجمع الشركات

يتميز مجمع الشركات التجارية بطبيعة خاصة وذلك من خلال هيكلته، إذ أنه ينظم عدة شركات تجارية من خلال الجمع بينها، إذ تعتبر هذه الشركات مستقلة من الناحية القانونية ولكنها تبقى خاضعة فعليا للشركة التي تترأس هذا المجمع، لذا سنتحدث عن مكونات مجمع الشركات من خلال الشركات القابضة (أولا)، والشركة التابعة (ثانيا)، وحدود سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة (ثالثا).

أولا: الشركة القابضة

تعتبر الشركة القابضة وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي في مجال الشركات فلها وسائل متنوعة فمن أهمها تجمع الشركات وذلك بخضوعه لنشاط اقتصادي متشابه والقيام بالرقابة على ذمتها المالية من خلال إحدى الشركات إذ يعتبر كذلك الكارتل والتروست من سائل التركيز الاقتصادي،والترست يتمثل في انضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة أما الكارتل ينشأ من خلال اتفاق بين شركاء تنتمي إلى نوع معين بقصد احتكار السوق[2].

تعريف الشركة القابضة:

عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة بموجب نص المادة 5 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة إذ تنص على:" شركة تجارية عمومية ذات أسهم تقوم بالحيازة على

[1]-المرجع نفسه ، ص51 .

[2]-عزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008 ،ص 420.

أسهم شركات عمومية وتتاجر بها منشأة بعقد توثيقي رأسها مالها مملوكا من طرف الدولة أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي"[1]

ويعرفها الفقه: بأنها الشركات التي تحتفظ بالوجود القانوني الخاص بها والتي ترتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث شركة الأم في هذه المجموعة تمارس رقابتها على مجموع الشركات التابعة لها من حيث الواقع والقانون بحكم أنها بمثابة الفروع لها، ومن ثم فالشركة الأم أو القابضة حق الاحتجاج بوحدة القرار وليس لمجموعة الشركات شخصية قانونية فالحق، إن مصطلح مجموعة الشركات له مغزاه الاقتصادي.

والشركة القابضة تعرف بصفة عامة بأنها الشركة التي تملك معظم أو كامل أو أكثر من 50% من أسهم المساهمة.

ثانيا: الشركة التابعة

الشركة التابعة تعد العنصر الثاني المكون لجمع الشركات بحيث تختلف تبعية الشركة التابعة بالنسبة للشركة القابضة بحسب نسبة مساهمة الأخيرة فيها.

تنص المادة من ق.ت. ج على:"إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى"[2].

ومن خلال نص هذه المادة تعتبر الشركة التابعة هي كل شركة تراقبها شركة أخرى. فهي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة على الرغم من أن 50% على الأقل من رأسمالها يكون مملوك للشركة التي تسيطر عليها، فالشركة المسيطرة هي التي تتحكم في التسيير والإدارة وتمارس الرقابة على الشركة التابعة.

وتنص الفقرة الثانية على: نعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها[3].

---

[1]- أمر رقم 95 -25 المؤرخ 25 سبتمبر 1995 , المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة, ج ر. عدد 55 , مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،(ملغى)

[2]_ المادة 729 ف 01 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 729 ف 02 من القانون التجاري الجزائري.

وحسب ما يستنتج من نص هذه المادة أنه حتى نقول إن شركة مساهمة في شركة أخرى يجب أن تمتلك 50 %من رأسمالها

وعلى خلاف الشركة القابضة الشركة التابعة يمكنها أن تأخذ أي شكل من الأشكال القانونية للشركات المنصوص عليها في القانون التجاري، فيمكن أن تكون من شركات الأشخاص (شركة تضامن، توصية بالأسهم،محاصة.) أو من شركات الأموال (شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة...)[1].

وقد اختلف التشريعات حول الشكل القانوني للشركة التابعة، فهناك من حدد شكلها مثل التشريع المصري الذي أعطاها شكل شركة المساهمة، وكذا التشريع اللبناني حصرها في شكل شركة مساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فالشكل القانوني المناسب للشركات المكونة للمجمع يتحدد وفقا لنشاط الشركة، وطريقة تسييرها وعملها إضافة إلى حقوق المساهمين ومسؤوليتهم وكذا سلطات المسيرين وصلاحياتهم ونظامها الضريبي أيضا له الأثر في الاختيار.

وهناك العديد من التشريعات الأخرى لم تحدد شكل الشركة التابعة[2].

ثالثا حدود سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها

تسيطر الشركة القابضة عللا الشركة التابعة من عدة جوانب منها السيطرة الإدارية والسيطرة المالية، فعند ممارسة القابضة للرقابة أو السيطرة على شركتها التابعة تواجهها حدود قانونية منها الاستقلالية القانونية للشركة التابعة، ومنع المساهمات المتبادلة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، والرقابة الذاتية للشركة التابعة.

1-الاستقلالية القانونية للشركات التابعة:

[1] _ ساسي سارة , الشركة القابضة و الشركة الام و الشركة التابعة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , ام بواقي , سنة 2013_2014 , ص 37

[2]- اوروان هارون, المرجع سابق, ص 52- 53 .

تكون الشركة التابعة مستقلة عن الشركة القابضة من حيث الاسم، الغرض، مركز إدارتها الرئيسي، فلها شخصية معنوية مستقلة[1].

فالشركة القابضة لا يمكنها أن تقدم مصلتها على مصلحة الشركة التابعة بالرغم أن مصالحها متقاربة، والشركة التابعة نجاحها مرتبط بانتمائها إلى تجمع الشركات[2].

2-منع المساهمات المتبادلة بين الشركة القابضة والشركة التابعة:

هذا من بين الممنوعات التي ينص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 730 من ق.ت.ج التي تنص "لا يمكن للشركة المساهمة أن تمتلك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك مباشرة جزء من رأسمالها يزيد عن 10%"

3-الرقابة الذاتية للشركة التابعة:

الرقابة الذاتية هي إمكانية تحقيق رقابة الشركة على نفسها عن طريق شركة تابعة لها مباشرة قانونيا أو واقعيا، فوفقا للقواعد العامة فمسؤولية الشركة القابضة تنحصر في حدود مسؤولية أي شريك عنديون الشركة التي نعتبر عضوا فيها وذلك بقدر مساهمتها في رأسمال الشركة، فتحمل الشركة القابضة المسؤولية عن ديون الشركة التابعة نتيجة لصفاتها مديرا للشركة التابعة[3].

ونظرا لكون الشركة القابضة يشكل من الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة يتجمع لديها كافة الحسابات المثالية لاسيما عندما تكون الشركة عندما تكون الشركة التابعة مملوكة كليا للشركة القابضة.

المطلب الثاني: تصنيف فئات مجمع الشركات

الترابط بين شركات المجمع واختلاف أنواع المساهمات بينهما، ينجر عنها بروز أشكال وتصنيفات متنوعة من التجميعات.

وعليه سنتطرق لدراسة تصنيفات مجمع الشركات على حسب طبيعته (الفرع الأول) وتصنيفاته على حسب بنيته (الفرع الثاني).

---

[1]-هند محمد حسن، المرجع السابق ،ص 68 .

[2]- بركات حسينة ، مجمع الشركات في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة ،2009 -2010 ،ص 53 .

[3]-بركات حسينة ،المرجع نفسه،ص53.

الفرع الأول: تصنيف مجمع الشركات حسب طبيعته

مجمع الشركات يصنف إلى أربعة أصناف حسب طبيعته وتشمل:

أولا: المجمعات الصناعية:

يعرف الفقه المجمعات الصناعية بأنها:" المجموعة التي تتخذ منها شكلا له خصوصية شركات الأموال وتخضع لإدارة اقتصادية واحدة تسيطر على ذمتها المالية".

تنشأ المجمعات الصناعية من أجل توسيع النشاطات، وذلك من خلال إنشاء شركات تابعة أو بشركات موجودة[1].

ويعرفها جانب آخر من الفقه على أنها:" الشركات الصناعية التي لها نشاط متقارب أو متكامل،وتخضع لإدارة اقتصادية واحدة، تنتج عنها سيطرة على الذمة المالية للمجموعة بحيث تمارس الإدارة، وتتمثل خصائصها فيما يلي:

-وحدة السيطرة على مجموعة الشركات.

-وحدة الاستثمار الصناعي لشركات المجموعة، هذه الوحدة يطلق عليها الاقتصاد ديون مصطلح التكامل.

-دوام النشاط الصناعي في الشركة المديرة، والتي تظهر فيها شركاتها الأخرى وتعد امتداد لها، بحيث يصل الحد إلى اختلاطها ببعضها البعض.

-يفترض الأمر مشاركة الأم في رأسمال الشركة التابعة"[2].

-يعد هذا النوع من المجمعات يشارك في تقييم الدولة لأنه منتج ومسيطر فهي منشئاتمنتجة في الكثير من الأنشطة.

-ويكون المجمع صناعيا عند ممارسة الشركة القابضة للنشاط الصناعي أو التجاري إلى جانب شركاتها التابعة سواء كان نشاطهم متشابها, متكاملا أو متطابقا ومن الأمثلة عن المجمعات الصناعية مجمع سوناطراك, مجمع صيدال.

---

[1]- مقدمي أحمد،النظام المحاسبي والجبائي للمجمع الشركات، دراسة حالة، مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006 ،ص12 .

[2]-أوروان هارون, المرجع سابق, ص82 .

ثانيا: المجمعات المالية:

المجمعات المالية تنشأ لما تكون الشركة القابضة فيها بنك أو مؤسسة مالية، حيث يقتصر نشاطها على مسك المساهمات المالية وإدارة وتسيير المحفظة المالية للشركات التابعة قدورها محدود على الدراسة، التخطيط والتوجيه، فلا يمكنها أن تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي على عكس المجمعات الصناعية[1].

حتى تكون أمام مجمع مالي لابد من توفر شرطين:

-المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة، لابد أن تكون عبارة عن أسهم أو سندات ذات قيمة وأهمية.

-لابد أن تكون نية الشركة القابضة من المساهمة في رأسمال الشركة التابعة، ممارسة السيطرة والتأثير عليها وليس مجرد استثمار.

-بحيث يتم تنظيم المجمعات المالية وتشكيلها على أساس الرابط المالي بين مختلف الأعضاء فالمجمعات المالية تعتمد على روابط رأس المال ولكن كالشركة في المجمعتكونمستقلة قانونا، ومن جهة أخرى تخضع لسلطة اقتصادية أخرى.

ثالثا: المجمعات الشخصية:

ينشأ هذا النوع من المجمعات من أجل القيام بعقود مختلفة تربط الشركات ببعضها بحيث تتألف المجمعات الشخصية من مجموعة الشركات التي تشكل وحدة واحدة في الإدارة الاقتصادية[2]

رابعا: المجمعات التعاقدية:

هي شركات قائمة على اتفاقيات امتياز، نجد اتفاقيات التعاون بين الشركات وتكون موجودة بكثرة في العلاقات التجارية سواء الداخلية أو الدولية، واتفاقيات التكامل التي لها طبيعة مختلفة يتم تنظيمها في

---

[1]- زيتوني كنزة،دراسة تحليلية لجباية تجمع الشركات- دراسة حالات الولايات المتحدة الأمريكية _ فرنسا والجزائر_ , مذكرة ماجستير في العلوم التيسير،فرع نقود ومالية، كلية العلوم والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 -2005 ،ص 24 .

[2]_ زيتوني كنزة،المرجع نفسه, ص 24 .

الغالب بين الشركات التي لا تفاوض على نفس المستوى فأحد الأطراف لديه القدرة على فرض قراراته ورغباته على الآخر.

الفرع الثاني: التصنيف على حسب بنية المجمعات

يعد اختيار البنية التي يقوم عليها مجمع الشركات جد مهم، ذلك أن البنية لابد أن تتناسب مع أهداف الشركة الأم على شركات المجموعة، ويوجد فيها عدة أشكال منها البنية الهرمية البنية الشعاعية، البنية الدائرية.

أولا: البنية الهرمية

عندما تكون الشركة الأم ماسكة لمساهمات مباشرة في شركات تابعة للتجمع كما يمكنها ان تملك مساهمات غير مباشرة في شركة أخرى بمفهوم أن الشركات الفرعية المساهمة فيها الشركة الأم بنسب هامة في رأس مالها تكون هي الأخرى مساهمة في شركات أخرى مما يجعلها بدورها تحت نفوذ وهيمنة الشركة الأم[1].

وتعتبر البنية الهرمية من الأشكال القانونية للمجمعات الصناعية ذلك أن الشركة الأم تمثل قمة المجموعة، وتسيطر على الذمم المالية لمجموعة الشركات.

ثانيا: البنية الشعاعية

وتعد البنية الشعاعية من ابسط التصنيفات لمجمع الشركات التجارية وذلك ببساطة العلاقات المالية بين الشركات المكونة للمجمع ذلك أن الشركة القابضة تمتلك مساهمات مالية في شركة تابعة لها تعطيها الحق في ممارسة الرقابة المباشرة عليها مع عدم وجود أي روابط مالية مباشرةفيما بينها من الشركات التابعة ففي الشكل الشعاعي لمجمع الشركات التابعة للشركة

[1]-أحمد الورقلي،الوسيط في قانون الشركات التجارية،مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،2015،ص483.

القابضة بشكل مباشر فتكون الشركة القابضة في مركز التجمع وتحيط بها الشركات التابعة من كل جانب[1].

ثالثا: البنية الدائرية

وهذه البنية تكون في حالة وجود علاقات مالية كثيرة بين شركاتالمجمع حيث تمتلك الشركة القابضة مساهمات مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التابعة تمكنها من السيطرة عليها وتمتلك الشركات التابعة كذلك مساهمات مالية في الشركة القابضة.

فالشركة القابضة تساهم في الشركات التابعة بنسبة تؤمن رقبتها عليها وتساهم في هذه الشركات التابعة بدورها في شركات تابعة أخرى بنسبة تمكنها من مراقبتها أيضا، ومن جهة تساهم هذه الشركات في الشركة القابضة، وبالتالي تكون المساهمة مسترسلة بين هذه الشركات قد انتهت بتأمين الشركة القابضة لرقابتها على كل الشركات المنتسبة الى مجمع الشركات[2].

رابعا: البنية المركبة

تعتبر هذه البنية من أعقد بنيات مجمع الشركات، كذلك لأنها مزيج بين البنية الهرمية والبنية الشعاعية والدائرية.[3]

[1]-أحمد الورقلي،المرجع نفسه،ص483.

[2]-أوروان هارون،المرجع السابق،ص84.

[3]-أحمد الورقلي،المرجع السابق،484.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل أنه الهدف الرئيسي من وراء ظاهرة التجميعات الاقتصادية أوما يطلق عليه بالتركيز الاقتصادي، يكمن في انشاء تكتل يحقق أهداف لا تستطيع الوحدات الاقتصادية تحقيقها بشكل منفرد، وذلك لمواجهةالعراقيل المنجرة عن المنافسة وضمان البقاء في الأسواق التنافسية،اذ تتحقق هذه الأغراض باستعمال أساليب وتقنيات قانونية تختلف باختلاف الغاية والهدف الموخى من وراء هذا التكتل كذا الوسائل الاقتصادية المعتمدة في انشائه.

وبالتدقيق في مختلف هذه الأساليب القانونية التي أقرتها غالبية التشريعات المقارنة نجدأن النوع الأول من هذه الأساليب يتحقق من خلال تكتل مجموعة من الوحدات الاقتصادية تشكل كيان قانوني واقتصادي واحد يخضع لنفس الاستراتيجيةالاقتصادية ويهدف الى تحقيق نفس الأهداف مما ينتج عنه في بعض الأحيان انصهار الوجود القانوني للوحدات المكونة له في هذا الكيان الجديد هو ما ينطبق (على الاندماج، المراقبة والنفوذ الأكيد المؤسسة المشتركة)،و في أحيان أخرى نجد أنه و بالرغم من تشكل الهيكل القانوني الجديد،الا أن ذلك لا يفقد الوحدات المكونة له استقلالها القانوني و هو ما يعرف بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

أما النوع الثاني فهو الذي لا ينتج عنه ميلاد منشأة قانونية جديدة تبقى من خلاله الوحدات الاقتصادية محتفظة بوجودها واستقلالهاالقانوني مع وجود علاقة تبعية مصدرها امتلاك احدى الوحدات الاقتصادية جزء من رأس مال وحدة اقتصادية أخرى، وهو ما يعبر عنه بمجمع الشركات.

ويكمن أن نتعرف على الرقابة التي تفرض على هذه التكتلات سواء من الجهة المختصة بمراقبتها أو العقوبات التي تقررها عليها وذلك في الفصل القادم.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على

التجمعات الإقتصادية

ان التجميع الاقتصادي يكون بين طاقات اقتصادية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط بين المؤسسات الاقتصادية التي تساعد على تكوين وحدات ضخمة فيما بينها ، مما يدفع بعجلة التقدم التقني الى الأمام ، الا أنه قد تكون لعملية التجميع جوانب سلبة و ذلك اذا كان الهدف من ورائها هو السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي مما يؤدي الى قتل المنافسة داخل السوق ، و تفاديا لآثارها السلبية عمدت مختلف التشريعات القائمة على حرية التجارة و البضاعة الى تنظيمها فلم تقم بحضرها في الأصل كما فعلت بشأن الممارسة المقيدة للمنافسة بل اعترفت بشرعيتها مع فرض الرقابة عليها تسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي و التطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الاقتصادي فالرقابة هي الميزان العادل الوحيد لوضع سوق اقتصادي و خلق منافسة نزيهة .

وقد أورد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالتجميعات الاقتصادية في المواد من 15 الى 22 من الأمر 03-03 حيث نص على مشروعيتها الى حين التأكد من عدم مساسها بالمنافسة من خلال اخضاعها للرقابة، وفق شروط ومقاييس معينة فكانت هذه الشروط محل الدراسة (للمبحثالأول)وبعد اتباع اجراءات قانونية محددة والتي كانت موضوع بحث (للمبحثالثاني).

المبحث الأول: شروط اخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

لا تعتبر التجميعات الاقتصادية في حد ذاتها بفعل الآثار الاقتصادية النافعة التي قد تترتب عنها محضورة، لذلك لم يخضعها المشرع لرقابة آلية، بل أوجب توفر شرطين نصت عليهما المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. فعملية المراقبة مقررة للعمليات التي من شأنها الحاق الضرر بالمنافسة أو العمليات الواسعة النطاق التي تبلغ حدا من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة،والتي يخشى معها وجود اعاقة محتملة للمنافسة (المطلبالأول).

فبدون هذه الشروط مجلس المنافسة لن يهتم بمراقبة التجميعات، فالأصل أن مجلس المنافسة لا يراقب عمليات التجميعات الاقتصادية ما عدا تلك الخاضعة لترخيص مسبق التي من شأنها اخلال المنافسة. لكن هناك استثناءات تخرج عن هذا المبدأ حيث يرخص بالتجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة، ليس لكونها لا تقيد المنافسة وانما بسبب ما تقدمه من مساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعيوبالتالي فقد أخرجها المشرع الجزائري من دائرة الرقابة والحصر (المطلبالثاني)

المطلب الأول: مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة وتجاوزه الحد القانوني

التجميع الذي له تأثير ضئيل على المنافسة لا يلتزم به القانون و لا يخضعه للمراقبة ، فعمليات التجميع الاقتصادي لا تعد ممارسات منافية للمنافسة ، و ذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية حيث تسمح بزيادة الطاقات الانتاجية بالنسبة للمؤسسات و خلق وضعيات اقتصادية في السوق ،و لكن في بعض الأحيان تقوم هذه التجميعات الاقتصادية بممارسات قد تحد من المنافسة و تعوقها ، لهذا لا يكون معنيا بالمراقبة الا للتجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة ، و هذه المراقبة تتم وفقا لشروط محددة في القانون فهي تفرض الا على تلك التي تلحق الضرر و الاخلال بالمنافسة (الفرع الأول) ، و أن تتجاوز الحد المسموح به قانونا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمها أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 03 أشهر " [1]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن التجميع الاقتصادي لا يخضع من قبل مجلس المنافسة الا إذا كانت من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة على السوق وتحقق هذه الوضعية عند توفر المقاييس التي حددها القانون لذلك هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر.[2]

وقد نص الأمر رقم 95-06 من خلال مادته 11 " ... والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على سوق خاص".[3] فبالنظر الى هذه المادة نجد أن المشرع كان يعتبر شرط المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة شرطا منفصلا في حين أن تعزيز وضعية الهيمنة يعد في حد ذاته مساس بالمنافسة، لكن المشرع أدرك هذا الخطر في المادة 15 من الأمر 03-03،واعتبر المساس بالمنافسة بصفة عامة شرط أساسي لتقدير التجميعات الاقتصادية وان تعزيز وضعية الهيمنة أحد أهم تطبيقاتها [4].

أولا: تعزيز وضعية هيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 03 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها او مموليها".

من خلال هذا التعريف فان وضعية الهيمنة على السوق يشمل المؤسسات التي تتمتع بوضع القوة الاقتصادية والتي لها تأثير قوي على المنافسة،ويمكن شمول هذه القوة الاقتصادية بحجم المبيعات او

---

[1]_أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل و متمم.

[2]_عدوان سميرة،نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية،2011،ص86.

[3]_أمر رقم95-06،مؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالمنافسة،ج.ر،عدد9،صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

[4]_منصور داوود،المرجع السابق،ص41.

المشتريات التي تحققها عمليات التجميع، وايضا الاستحواذ على نسبة معينة من حصة السوق،ويمكن ان تقوم فكرة وضعية الهيمنة على عدة مقاييس [1].

حدد المشرع الجزائري هذه المقاييس في المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 [2]في المادة 02 منه المتمثلة في:

-حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة في حصة السوق التي يحوزها الاعوان الاقتصاديون الاخرون.

-الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي.

-العلاقات المالية والتعادلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو بعدة أعوان اقتصاديين آخرين.

-امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منه العون الاقتصادي.

هذه المقاييس تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك الاعمال الموصوفة بالتعسف تجدر الاشارة أن هدا المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 تم الغاؤه وبالتالي فان مجلس المنافسة لا يعتمد على هذه المقاييس لتقدير وضعية الهيمنة، فقد اكتفى المشرع الجزائري في الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على معيار المساس بالمنافسة لتقدير عمليات التجميع ولإخضاعها للرقابة [3].

تقدم بيليز نموذجا يوضح تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة بواسطة التجميعات الاقتصادية فعدد سكانها قليل و مساحتها كبيرة لذلك تؤدي خدمات النقل دورا محوريا في اقتصادها، سنة 2003 كانت سبعة مؤسسات تشغل الحافلات العابرة للدولة ، تفوقت شركة "زي لاين "على منافسها و أضعفتها باللجوء الى تحديد أسعار رخيصة مقارنة بها ثم اشترت خمسا منها في مرحلة سابقة ، اشترت شركة "توفيلا" المتنافس "زي لاين" و احتكرت الخدمات و بالمقابل ضاعفت أسعارها لكن اجراءات التحكم في عمليات التجميع الاقتصادي لعبت دورها حيث أخضع التجميع الاقتصادي المتمثل في

---

[1]_محمد الشريف كتو،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02،منشورات بغدادي،الجزائر،2010،ص57.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314،مؤرخ في 14 أكتوبر 2000،يتضمن تحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج.ر،عدد61،صادر في 14 أكتوبر2000 (ملغى)

[3]_عدوان سميرة،مرجع سابق،ص100.

عملية الشراء الى المراقبة على أساس انشاء أو تكوين وضعية هيمنة و رخص له تابعته بعد ذلك سلطة حماية المنافسة على أساس أنه عزز في وضعيته الأسعار في السوق مما أدى الى التعسف [1].

يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته على التجمع الضار بالمنافسة من طرف المؤسسات والمراقبة هنا سواء كانت بفرض العقوبات على السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل.

فالقوة الاقتصادية لمؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العقبات في طريق المنافسة الفعلية في السوق المعينة،وكذلك يجعلها منفصلة عن منافسيها، من حيث قدراتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية والتسويقية المتعلقة بذلك السوق،ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية ستؤدي الى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لا بد من تحديد المقصود بالسوق[2].

ثانيا: المقصود بالسوق المرجعية

يعرف التحليل الاقتصادي للسوق: " أنه المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال فيما بينها لكنها غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة "[3].

وقد تناول المشرع الجزائري السوق المعينة (التنافسية) بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي كما هو مبين في المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08 – 12 التي تنص على ما يلي: ''تطبق أحكام هذا الأمر على:

-نشاطات الانتاج والتوزيعوالخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعياتوالاتحاداتالمهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

-الصفقات العمومية ابتداءاك من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة ....."

---

[1]_سوزان يوكس و فيل ايقاتز،ترجمة ميشيل دانو،المنافسة و التنمية،ناشرون،بيروت،2010،ص51.

[2]_نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق ' جامعة مسيلة , 2016 ،ص65.

[3]_محمد الشريف كتو،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري _ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي , أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2005،ص52.

تبين أن السوق التنافسية أنها تقوم على دعما بين ال أول يتعلق بالسوق النوعية المتعلقة بنوع الخدمة أو السلعة محل المنافسة،والثاني يتعلق بالسوق المرجعية التي تمارس فيها النشاط التجاري المتعلق بالخدمة أو السلعة محل المنافسة (السوقالجغرافية).

و اذا كان الأمر واضحا بالنسبة لتحديد السوق فيما يخص نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات غير أن الأمر غير واضح بالنسبة للصفقات العمومية من حيث اعتبارها جزء من السوق التنافسية في قانون المنافسة ، و قد أدخل المشرع الجزائري الصفقات العمومية في قانون المنافسة و اجراء المنافسة في قانون الصفقات العمومية من يمكن النظر اليه من زوايا قانونية أخرى اقتصادية ، فهي من الزاوية القانونية عبارة عن مجموعة القواعد و الاجراءات الادارية التي يجب على الادارة اتباعها من أجل ايجاد المقاول أو المورد أو مقدم الخدمة الذي يستطيع تأمين الحاجات العامة بشكل جيد ، و من زاوية اقتصادية فهي نظام انتاج مبني على الحرية الصناعية و التجارية على اعتبار أن لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة و اختيار نوع النشاط الذي يرغب في مزاولته.[1]

إذا فتحديد السوق مهم لمعرفة الممارسات الماسة بالمنافسة فكلما كان تحديد السوق ضيق كلما زادت نسبة اعتبار المؤسسة بوضعية هيمنة وكلما كان تحديد السوق المعنية واسع كلما قلّت نسبة اعتبارها في وضعية هيمنة.

الفرع الثاني: تجاوز الحد المسموح به قانونا

لا تخضع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة الا إذا تجاوزت العتبة القانونية المحددة في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على ما يلي: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق% 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة "[2].

---

[1]_محمد الشريف كتو،حماية المنافسة في الصفقات العمومية،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر , ع 02 , 2010 , ص76.

[2]_أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل و متمم.

من خلال هذه المادة اعتمد المشرع في تحديد العتبة القانونية الى المعيار الكمي والذي بموجبه كلما حققت التجميعات الاقتصادية حد يفوق نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق يترتب خضوعها للمراقبة،وهي النسبة التي رفعها المشرع الجزائري بنسبة % 10 بالمقارنة مع ما كان معمول به في ظل الأمر 95 – 06 حيث كانت تقدر بنسبة % 30.[1]

ولتقدير حجم التجميع يكون وفق معيارين يتمثل الأول في معيار حصة السوق والثاني في معيار رقم الأعمال.

أولا: معيار حصة السوق

وفقا لهذا المعيار يتم تحديد هذه النسبة بالتحليل الدقيق والمعمق من طرف الخبراء والأخصائيين في المجال الاقتصادي التي تحوزها المؤسسات المجتمعة.

ويتم تقدير النسبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه بالنظر الى المبيعات أي العرض وبالنظر كذلك الى المشتريات أي الطلب،ولعل المراد من ذلك ادخال كل قطاعات النشاط الاقتصادي من انتاج وتوزيعوخدماتواستيراد في مجال المراقبة.

ويلاحظ أن المادة 18 أشارت الى أن مسألة الاستبدال والتعويض فيما بين السلع والخدمات هي مسألة نسبية يرجع تقديرها الى سلطة المجلس.

فيما يتعلق بالتحديد الجغرافي للسوق فان المادة 18 تذكر المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة،وهذا ما يؤدي الى القول بإمكانية تقدير التجميعات على أساس سوق جهوية وليس على أساس السوق الوطنية التي ورد نص المادة 12 من الأمر 95 – 06 الملغى عليها، اذ تعتبر كلمة " معينة " لا تدل على تعيين السوق من حيث طبيعة السلع والخدمات

[1]_مزغيش عبير،المرجع السابق،ص495.

فحسب بل تدل أيضا من حيث المكان الذي يضمها والذي قد يكون جزءا جوهريا من السوق الوطنية[1].

لقد اعتمد المشرع الجزائري في السابق على عدة معايير من أجل تقدير العتبة القانونية للتجميعات الاقتصادية والتي نص عليها على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي 315/2000 [2] المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 وهي:

-حصة التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

-حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

-آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.

- النفوذ المالي والاقتصادي الناتج عن عملية التجميع.

-تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.

الا أن المشرع ألغى هذه المعايير وذلكبإلغائه للمرسوم التنفيذي 2000- 315 بموجب المادة 73 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة،وأصبح يعتمد فقط على المعيار الكمي وهو المعيار الوحيد الذي نصت عليه المادة 18 في تقدير التجميعات الاقتصادية.

ثانيـــا: معيار رقم الأعمـــال

يقصد بمعيار رقم الأعمال البلغ الصافي المتحصل عليه من المبيعات والخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة، التي تعادل مجموعة النشاطات العادية منها نفقات البيع والرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال[3].

---

[1]-بن وطاس ايمان، المرجع السايق, ص121.

[2]_مرسوم تنفيذي رقم 2000-315،مؤرخ في 14 أكتوبر 2000،الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات،ج.ر،عدد61،صادر في 18أكتوبر2000(ملغى).

[3]_جلال مسعد ،مرجع سابق،ص215.

لم يعتمد المشرع الجزائري بمعيار رقم الأعمال بخلاف نظيره المشرع الفرنسي الذي اعتمد معيار رقم الأعمال ومعيار حصة السوق كأساس لتقدير عمليات التجميع، حيث نصت المادة 38 من الأمر 86- 1243 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار على أن كل تمركز يحقق نسبة 7 مليار فرنك فرنسي على أن تكون مؤسستين معنيتان بالتجميع قد حققتا مالا يقل عن 2 مليار فرنك فرنسي يجب أن يخضع للرقابة، الا أنه في سنة 2001 تم التخلي عن العمل بمعيار الحصة في السوق والبقاء على معيار رقم الأعمال فقط[1].

المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعني المتمثلة في نسبة 40% وهو ما يفيد أن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تخضع للرقابة.

المطلب الثـــاني: الاستثناءات الواردة على مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي

لم يكن الرقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله ينص على ترخيص التجميعات المقيدة للمنافسة ،كما يظهر في غموض المادة 19 في الفقرة 02 منه اذ تنص أن مجلس المنافسة يمكن أن يقبل بعملية التجميع وفقا للشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة الا أن المشرع أدرك الموقف بموجب القانون رقم 08 – 12 الذي ينص أنه يتم الترخيص للتجميعات و المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

(الفرع الأول) كما يرخص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أن العملية تسمح بتطوير المؤسسة اقتصاديا و اجتماعيا و تحسين الشغل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي

[1]_عدوان سميرة،مرجع سابق،ص94.

جاء في المادة 21 مكرر في فقرتها الأولى: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي "[1].

والمقصود بالنص التشريعي في هذه الفقرة هو القوانين الصادرة عن البرلمان، بينما يقصد النص التنظيمي هو ذلك النص الصادر عن السلطة التنفيذية،والغرض منه تنظيم وتسيير الادارة ومصالحها، كما يأتي على شكل شرح أو تطبيق لبعض النصوص القانونية.[2]

و يفسر هذا الاستثناء على أنه يندرج اطار اعطاء الأولوية للمصلحة العامة للاقتصاد الوطني دون اعتبارات أخرى ، الا أنه عند اقتضاء المصلحة يتم اصدار نصوص قانونية تسمح بانشاء بعض التجميعات الاقتصادية استثناءا حتى و ان كانت هذه التجميعات تؤدي الى المساس بالمنافسة في السوق المعني بعملية التجميع .

الا أن هذا الاستثناء يكون الاّ بترخيص من مجلس المنافسة و هو ما جاء في نص المادة 21 مكرر في الفقرة 03 منها و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد (17 – 19 و 20) و تتمثل هذه الشروط في كل من :

-أن يعرض طلب الترخيص بالتجميع على مجلس المنافسة .

- أن يوجد نص قانوني يسمح بانشاءالتجميع .

-وجود علاقة سببية بينهما أي أن يتأكد مجلس المنافسة من مدى وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني الذي يجيز تلك العملية و بين العملية موضوع المراقبة لكي يرخص بها استثناءا و يمكن أن يتم مباشرة و بفرض بعض الشّروط عن المؤسسات من أجل تحقيق آثار هذه العملية على المنافسة .[3]

---

[1]_أمر رقم03-03 يتعلق بالمنافسةالمعدل و المتمم.

[2]_عدوان سميرة،مرجع سابق،ص105.

[3]_قابة صورية،المرجع السابق ص242.

– اتخاذ انشاء للترخيص بعمليات التجميع من وجود نص تشريعي أو تنظيمي جعلها المشرع بغضّ النظر ان كان قد ترتب عنه المساس بالمنافسة أم لا و يدخله لتنظيم عملية التجميع التي تعتبر من الاختصاص الأصيل لجهة أخرى و ليس من صلاحياتها يعود كسب واحد و هو تغليب المصلحة الاقتصادية العامة على المصلحة الخاصة فبمجرد تحقيق عمليات التجميع لنتائج ايجابية ، التي تعود بالنفع على اقتصاد الوطن ما يسمح بالترخيص بالعملية حتى و ان كان من الممكن أن يتضرر منها بعض المتعاملين الاقتصاديين .

و كمثال لهذا الاستثناء أن يتم ابرام عقد شراكة بين الدولة الجزائرية و التونسية بتيجة العلاقات الوطيدة قد يتم اصدار نص قانوني يسمح لجميع المؤسسات التونسية الموجودة في الاقليم الجزائري أن تندمج مع المؤسسات الجزائرية ، و السبب في ذلك يعود الى كون تونس من بين الدول العربية التي عرفت تطورا ملحوظا في مجال المنافسة ، و الجزائر ترغب في السير في طريقها و الاستفادة من خبراتها و تقنياتها .[1]

و تجدر الاشارة أن المشرع الفرنسي لم ينص على وجود نص تشريعي أو تنظيمي كاستثناء لعدم اخضاع عمليات التجميع للمراقبة من قبل مجلس المنافسة ، حيث اكتفى بمدى تحقيق التجميع للتقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني : تحقيق تطور اقتصادي و اجتماعي

الاستثناء الثاني الذي نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر اذ تنص "... بالاضافة الى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطور قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتقرير وضعيتها التنافسية في السوق[2].

[1]_عدوان سميرة،المرجع السابق،ص107.

[2]_قابة صورية،مرجع سابق،ص243.

و يستنتج من نص هذه المادة أنه يمكن لمجلس المنافسة أن لا يأخذ بعين الاعتبار الحد الذي يفوق ..... من المبيعات ، اذ أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي الى التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو التقني ، و الذي يدخل في اطاره تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات بصفة عامة و بتحسين الشغل و لهذا يمكن التساؤل عن عدم استخدام المشرع لعبارة لا سيما اذا أثبت أصحاب التجميع أنها تؤدي الى تحقيق التطور الاقتصادي أو الاجتماعي كون أن هذا الأخير نتيجة عن تحسين قدرات المؤسسة التنافسية و هذه الأخيرة لن تتحقق الا بالتطور التقني و التكنولوجي[1] .

و قد حصر المشرع الجزائري مجال هذا الاستثناء بشرط العتبة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر 03-03 [2] ، حيث أن التجميعات المعنية بهذا الاستثناء تعفى من شرطي العتبة القانونية المتمثل في حد 140 من المبيعات و المشتريات في السوق و ذلك بتوفر شروط لكي يتحقق و يطبق هذا الاستثناء و المتمثلة في :

- أن تحقق هذه التجميعات الاقتصادية تطورا اقتصاديا
- أن يثبت أصحابها العلاقة بين التجميع و التطور الاقتصادي
- أن يصدر قرار معلن من طرف مجلس المنافسة بخصوص عملية تطبيق نص المادة 19

-أن لا يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدابير تجعل العملية لا رجعة فيها خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة [3].

المبحث الثاني : الاجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي

حفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق ، خول القانون السلطات العمومية حق مراقبة أو مراجعة مشاريع و عمليات التركيز الاقتصادي و تحقيقا لهذه الغاية ألزم المشرع

[1]_ عدوان سميرة،مرجع سابق،ص108.

[2]_أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[3]_قابة صورية،مردع سابق،ص246.

المشرع المنشآت و المؤسسات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة ، و بالخصوص دعم سيطرة و هيمنة مؤسسة ما على سوق ما الى السلطة العامة ممثلة في " مجلس المنافسة " ، و الذي يبث في طلب الاذن بالتجميع في أجل قدره ثلاثة (3) أشهر .

سنتناول في هذا المبحث خضوع التجميع للرقابة (المطلب الأول) و بعدها سنتطرق الى الأثار المقررة للرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: خضوع التجميع للرقابة

تعد الرقابة المسبقة لعمليات التركيز الاقتصادي اجراءا احتياطيا يهدف الى تفادي بروز وضعيات هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوز آثارها ، و يعتمد نظام المنافسة الجزائري بهذا الصدد و بمناسبة مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي مبدأ وجوبية الاشعار المسبق بعمليات التجميع التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة أو تخلق وضعية هيمنة على السوق و وجوب الحصول على ترخيص كما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03 ، مما يتطلب التفكير في الجهة أو الجهات التي ستتولى متابعة تنفيذ القانون و السهر على احترام قواعده و الوسائل اللازمة لمواجهة الممارسات المخلة بالمنافسة.[1]

و عليه سنتطرق في بادئ الأمر الى جهات الاختصاص لرقابة عمليات التجميع (الفرع الأول) و بعدها نتطرق الى اجراءات منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع

[1]-عبد الوهاب سويقات و عياض محمد عماد،التجميعات الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2017-2018،ص48.

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ اخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة ، و الترخيص المسبق لها كمقاربة علاجية وقائية ، هادفا بذلك تجنب مخاطر تقييد المنافسة ، و التي تؤثر سلبا على عدد المؤسسات الناشطة في السوق ، من جراء سيطرة و هيمنة مؤسسات اقتصادية كبرى تحولت بفعل التجميعات الاقتصادية الى وضعية الهيمنة ، حيث أن مواصلة المشرع الجزائري في اصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية في اطار سعيه للتقدم بالنشاط الاقتصادي و حماية الأسواق من المتغيرات التجارية و الصناعية الدولية ضرورة دعت لادخال آليات قانونية جديدة يكرس بواستطها مبدأ حرية الصناعة و التجارة فأنشأ سلطات ضبط قطاعية و خولها بموجب نصوصها التأسيسية صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية الى جانب مجلس المنافسة لكن يلاحظ اختلاف مجال تدخل كل منهما .

أولا : مجلس المنافسة جهة رقابة ذات اختصاص عام

منح المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة ، اختصاص تلقي الترخيص الاجباري المسبق لعملية التجميع الاقتصادي لكل من مجلس المنافسة باعتباره جهاز الضبط العام الاقتصادي متخصص في حماية المنافسة ، حيث زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق حيث تشمل رقابته كل التجميعات بالنسبة لكل قطاعات النشاط الاقتصادي دون تفرقة ، و هذا باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل [1].

1/ تعريف مجلس المنافسة

تم انشاء مجلس المنافسة لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، لكن هذا الأخير لم يتطرق الى طبيعته القانونية و اكتفى بالنص على أنه مجلس يكلف بترقية المنافسة و حميتها ، و بصدور الأمر 03-03 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة اعترف صراحة و وضح هذه المسألة بأن مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة و ذلك

[1]-مالح زهرة، المرجع السابق , ص158.

في نص المادة 23 منه التي تنص :" تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[1] .

و عليه حسم المشرع و بصفة جلية و نهائية ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة مكيفة كسلطة ادارية مستقلة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في مجال ضبط المنافسة بدلا من السلطة التنفيذية ، و من حيث هو ذو طابع اداري لأنه استمد هذا الوصف بقوة القانون كما يتضح ذلك من خلال كيفية تعيين أعضائه ، و المهام الموكلة له ، و خضوع ميزانيته للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة ، و هو مستقل لأنه لا يخضع لأيّة رقابة سلمية أو وصائية[2] غير أن استقلالية مجلس المنافسة و ان كانت مقررة قانونا ، ليست على اطلاقها و ذلك بالنظر الى الكثير من الاشكالات القانونية و العوائق الفعلية التي تحد منها ، فعلى سبيل المثال يمكن الاشارة الى الملاحظات التالية :

-الحاق مجلس المنافسة برئيس الحكومة في ظل الأمر 03-03 (المادة 01/23) ، ثم بالوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل نفس المادة بالقانون 08-12 المتعلق المنافسة .

-الزام المجلس بتقديم تقرير سنوي عن نشاطه الى كل من الهيئة التشريعية ، و رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتجارة المادة 27 فقرة 01 .

- امكانية ترخيص الحكومة بتجميعات اقتصادية حتى لو كانت محل رفض بقرار من مجلس المنافسة (المادة 21)

---

[1]-أنظر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[2]-غربي علي،"مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة عاشور زيان الجلفة، الجلفة , جويلية 2018 , ص 139

-وضع النظام الداخلي للمجلس من طرف السلطة التنفيذية بواسطة مرسوم تنفيذي المادة 31 و لكن المادة 15 من المرسوم رقم 11-241 [1] نصت على اختصاص المجلس باعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه .

فهذه الملاحظات و غيرها تقلل من استقلالية مجلس المنافسة و تزيد من احتمال وقوعه تحت تأثير السلطة التنفيذية [2].

2/ تشكيلة مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من قانون المنافسة على ما يلي : "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون الى الفئات الآتية :

-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة لها و خبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة أو التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية .

-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة .

-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

-يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ".[3]

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011،يتضمن تنظيم مجلس المنافسة و سيره،الجريدة الرسمية،عدد39،صادر في 2011/07/13.

[2]-غربي علي،مرجع سابق،ص141.

[3]-أنظر المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومما يلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري قام بإعادة إدراج المهنيين ضمن تشكيلة الاستغناء عن فئة القضاء حيث كان مجلس المنافسة بموجب الأمر95-06 يضم 5 قضاة من أصل 12 عضو و حاليا لا يوجد قضاة على مستوى مجلس المنافسة كما فرق المشرع في مادته المستحدثة في التعيين بين كل من رئيس و المجلس و نائبه ، إذ يختارالرئيس من أعضاء الفئة الأولى و نائبهمن بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة.

و تطبيق للمادة 25 من قانون المنافسة يحتكر رئيس الجمهورية سلطة الاختيارفي تعيين و انهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة حيث تنص على ما يلي :يعين رئيس مجلس المنافسة و نائب الرئيس و الأعضاء الاخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها .

و عليه يتبين أن المشرع حر من على تنويع أصناف أعضاء مجلس المنافسة لنشمل جميع المجالات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي ، غير الاستغناء على صفة القضاة في مجلس المنافسة سيؤثر سلبا على المدى البعيد [1] ، لان المجلس في حاجة لهذه الفئة و لأن القضايا المعروضة عليه تتطلب دراية بالاجراءات و الضمانات القانونية الواجب اتباعها و احترامها[2] .

3 /صلاحيات مجلس المنافسة:

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات بصفته سلطة ادارية مكلفة بتنظيم المنافسة و السهر على حسن سير السوق.

و من بين هذه الصلاحيات نجد صلاحيات استشارية و صلاحيات رقابية:

أ / الصلاحيات الاستشارية:

[1]-مالح زهرة،مرجع سابق،ص162.

[2]-غربي علي،مرجع سابق،ص142.

يعتبر مجلس المنافسة المستشار الرسمي الذي يستطيع ابداء الرأي و الاقتراح بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من كل طرف معني لذلك تلجأ اليه بعض الهيئات لطلب استشارية في كل ما يتعلق بالمنافسة.

والاستشارة نوعين : استشارة اختيارية و استشارية التزامية.

الاستشارةالاختيارية:

سميت هذه الاستشارة بالاختيار كون الأطراف المعنية لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أوالاستغناء عنه بالنظر الى المواد 35 ،36، و 38 من الأمر 03-03 فان هذه الاستشارة تأتي من الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية و المالية أو الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين ، كما يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي المجلس في كل قضية متصلة بالمنافسة ، يستشار مجلس المنافسة أيضا في كل مشروع نص قانوني و تنظيمي له صلة بالمنافسة ، بعدما كانت هذه الاستشارة مقصورة على النصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية [1].

الاستشارة الالزامية :

و تسمى كذلك بالوجوبية ، و هي التي يفترضها النص حول أن تكون الادارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها قراراتها ، أي الادارة تكون ملزمة بطلب الرأي و لكنها غير مقيدةبه[2].

و تكون الاستشارة الالزامية في حالتين :

-حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار (المادة 05 من الأمر 03-03)

-حالة التجميعات الاقتصادية (المادة 17 من الأمر 03-03)

---

[1]-خضراوي الهادي،"صلاحيات مجلس المنافسة في ردع الممارسات المنافية للمنافسة"،مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول "دور مجلس المنافسة في ظل اقتصاد السوق" يوم 2015/04/29، ،قسم الحقوق،جامعة عمار ثليجي،الأغواط ، ص7.

[2]-عليان مالك،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الادارة المالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003،ص31

لكنه بعد تعديل المادة 05 أعلاه بموجب المادة 04 من القانون 10-05 ، تم التخلي عن الاستشارة الوجوبية مما يعكس رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار و عدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

ب/ الصلاحيات الرقابية

تنص المادة 37 من قانون المنافسة المعدل و المتمم ، على أن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه ، لاسيما كل تحقيق أو دراسة و التحقيق يعتبر الوسيلة التي يعتمد عليها المجلس من أجل ممارسة رقابته و الذي يكون نتيجة اخطاره بذلك و قد حددت المادة 40 من الأمر 03-03 أنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، و يمكن النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار من المؤسسات الاقتصادية أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 اذا كانت له مصلحة في ذلك و ذلك بموجب عريضة اخطار ترسل في أربعة نسخ الى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام [1] .

ثانيا :سلطات الضبط القطاعية جهات ذات رقابة خاصة:

بالموازاة مع الاختصاص العام لمجلس المنافسة منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص الرقابي لبعض سلطات الضبط القطاعية باعتبارها صاحبة أجهزة ضبط خاصة في بعض القطاعات و التي ظهرت بصورة تدريجية نتيجة انتهاج الدولة لسياسة إزالة الاحتكارات العمومية و وضع معظم النشاطات التي كانت تحتكرها أمام المبادرة الخاصة، كقطاع البنوك، قطاع البريد و المواصلات، قطاع التأمين و قطاع الكهرباء و الغاز التي أوكلت لها مهمة السهر على إحترام السير الحسن للنشاط المعني و ضبطه تقنيا و إقتصاديا، لذا تم الاعتراف لها لإختصاص مجلس المنافسة في مجال الرقابة المسبقة للتجميعات التي تنشط في القطاعات التابعة لها.

[1]-عدوان سميرة،مرجع سابق،ص129.

إعترف المشرع الجزائري بإختصاص مراقبة التجميعات الإقتصادية لسلطات الضبط القطاعية في بعض النشاطات الإقتصادية لسلطات الضبط القطاعية في بعض النشاطات الإقتصادية الحيوية و الحساسة و هذا بغض النظر عن الإختصاص العام لمجلس المنافسة في هذا المجال[1].

و قد كرس المشرع الجزائري التعاون بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية، عن طريق الإخطار المتبادل لإبداء الرأي فنصت المادة 50 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه :"يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

كما كرس التعاون في القوانين التأسيسية المنظمة لبعض النشاطات الخاضعة لسلطات ضبط فمثلا تنص المادة 115 من قانون الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على "... التعاون مع المؤسسة المعينة من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها"[2].

و في مجال التجميعات الاقتصادية، و خروجا عن القاعدة العامة التي من شأنها حصر صلاحية رقابة التجميعات، مهما كان النشاط المعني لدى مجلس المنافسة من خلال المادة 17:"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ..." .

أعطى المشرع و خروجا على هذه القاعدة صلاحية الرقابة أيضا لهيئات أخرى.[3]

ففي مجال قطاع التأمينات خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية ممارسة رقابة قبلية على عمليات تجميع مؤسسات التأمين إذ يعرض عليها إجراء التجميع أولا، و لها أن توافق عليه إذا لم يكن يتعارض مع القانون[4]، و هذا ما يفهم من نص المادة 230 من الأمر 07/95 التي تنص على

---

[1]-مالخ زهرة،مرجع سابق،ص167.

[2]-القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر،عدد8،الصادر بتاريخ 6فيفري2002.

[3]-عبد الوهاب سويقات،مرجع سابق،ص51.

[4]- المرجع نفسه،ص52.

أنه:" يخضع لمراقبة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة تأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات..."[1].

ومما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري حصر إليه التعامل البيني على مجلس المنافسة طبقا لما أشارت له المادة 39 من القانون ولم يلزم سلطات الضبط الخاصة بإخطار المجلس بكل القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام المنافسة إلا في القضايا المتعلقة بمجال اختصاصه وفقا لمنصت علية المادة 39 فقرة 01 باعتباره وسيلة ضبط عام يراقب كل النشاطات الاقتصادية،لذا فالإخطار الغير المتبادل غير إلزامي لبعض السلطات الخاصة مما يؤدي إلى الحد من فعاليته[2].

يقوم مجلس المنافسة بدور الرقابة على التجمعات الاقتصادية وحرية المنافسة في السوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من الأمر 03-03 مهما كان النشاط المعني بها،بينما تهتم السلطات القطاعية بالمراقبة الفنية والتقنية مدى تماشى التجمع مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها عن طريق القوانين القطاعية التي تتضمن الشروط الخاصة بالنشاط القطاعي الخاضع لرقابة القطاع المعني.

الفرع الثاني:إجراءات منح الترخيص للتجميعات الاقتصادية

يعد طلب الترخيص بمشاريع التجميع الاقتصادي أول إجراء يقوم به أصحاب عمليات التجميع الاقتصادي قبل انجازه،ويعد الوسيلة المثلى لضمان فعاليه نظام الرقابة المسبقة،ويستند طلب الترخيص المسبق على أساس الإخطار المسبق الذي يتسم بالطابع الالزامي قبل اتمام عمليات التجميع وليس بعد انجازها(تنفيذها)،ولتوضيح هذا الأساس سنتطرق إلى ما يلي:

أولا:أسبقية طلب الترخيص على تكوين التجميع

ألزم المشرع الجزائري أصحاب مشاريع التجميعات بضرورة تقديم إخطار مسبق لمجلس المنافسة للحصول على الترخيص بالتجميع دون تحديد شروط وكيفيات تقديم الطلب،حيث أحالت المادة

---

[1]-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالتأمينات،المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006،ج.ر،ع15،الصادر في 12 مارس 2006.

[2]-مالخ زهرة،مرجع سابق،ص176.

22 من قانون المنافسة إلى التنظيم،وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219[1]،حيث تتلخص الإجراءات بتقديم الطلب من طرف المعني إلى مجلس المنافسة الذي يتخذ قرار يمنح الترخيص من عدمه،بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[2]

وفي حال لم يتم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية، فيمكن أن يكون تدخل مجلس المنافسة نتيجة إخطار مقدم من إحدى الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك، كما يمكن ان يكون التدخل تلقائيا من قبل المجلس في حال وصول قضية إلى علمه، ويرى انها تدخل في مجال اختصاصه نجد أن المادة 44 قد حددت قائمة للأشخاص المؤهلة بتقديم الإخطار،إذ تنص على انه:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك..."[3].

ولكون طلب الترخيص إجراء مهم شمل المشرع الجزائري عدم احترامه بعقوبة رادعة في نص المادة 61 من نفس الأمر التي جاء فيها: " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى% 07 من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[4].

ثانيا:تقديم طلب الترخيص بإنشاء التجميع الاقتصادي

نصت المادة 22 من قانون المنافسة على تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم،وهو الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،على أطراف التجميع احترام عدة إجراءات من أجل الحصول على الترخيص والتي يمكن إجمالها في:

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يوليو سنة2005،المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج.ر،ع43،صادر بتاريخ03 يوليو2005.

[2]-والي نادية،مرجع سابق،ص87.

[3]_انظر المادة 44 من الامر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة

[4] _ انظر نص المادة 61 من الامر 03_03 المتعلق بقانون المنافسة

1/الأطراف المعنية بطلب الترخيص

على أصحاب التجميع المعنيين أن يقدموا طلب الترخيص وهم مجتمعون ومشتركون أو أن يكون هناك ممثلا عنهم شرط أن يقدم توكيلا مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع،هذا ما نستخلصه من خلال المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع حيث تنص المادة 04 منه على ما يلي:

"يقدم طلب ترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة ..... بالاشتراك بين الاطراف المعنية بالتجميع في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة..... يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع".

ويجب على أطراف التجميع تقديم طلب الترخيص بالعملية عن طريق إعداد ملف يحتوي على مجموعة من المعلومات المتعلقة بالتجميع ولهذا فان الأمانة العامة لدى مجلس المنافسة تقدم نموذجين لأصحاب الطلب الأول يتعلق بكيفية تقديم الطلب والمرفقة بطلب تكوين ملف طلب الترخيص بالعملية[1].

2/ البيانات الواجب توافرها في ملف طلب الترخيص:

يحتوي طلب الترخيص على مجموعة من البيانات التي يجب على أطراف التجميع أخذها بعين الاعتبار لإعداد الطلب.

الطلب : يجب أن يوضح الطلب معلومات خاصة تشمل تعريف صاحب أو صاحبة الطلب بأن تظهر التسمية أو أسهم الشركة الكامل وشكل القانوني والعنوان.

أما إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب بالعنوان وصفه الممثل مع إرفاق سند وكالة التمثيل،بالاضافة الى اتخاذ عنوان بالجزائر و ذكره.

تعريف المشاركين الاخرين في الطلب: ويتم من خلال ذكر اسم أو تسمية الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.

[1]-عدوان سميرة،مرجع سابق،ص137.

أما اذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

موضوع الطلب: ويجب أن يتضمن ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق إما بـ :

اندماج مؤسستين أو أكثر

إنشاء مؤسسة مشتركة

مراقبة مؤسسة بالإضافة إلى ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات أو جزء منها.

تصريح الموقعين: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين بالصيغة التالية:

-يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع و أنّ التقديرات والأرقام و التقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع اطلاعهم على أحكام المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

دون إن يخلو من المكان والتاريخ والتوقيع والصفة.

استمارة المعلومات: حدد لها المشرع نموذجا بالمرسوم وتتضمن جملة من المعلومات.

-نسخة مصادقة على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة او للمؤسسات التي تكون طرف في الطلب.

-نسخة من حصائل السنوات الثلاثة الأخيرة في الحالات التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاثة سنوات.

-عند الاقتضاء نسخة مصادقة من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عمليات التجميع وان كان الطلب مشترك يقدم ملف واحد.

يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في طلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين.

تقديم معلومات أو مستندات يراها ضرورية.

إيداع طلب الترخيص: يودع الطلب والمستندات في خمس نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه.[2]

---

[1]-أمر رقم 03-03،يتعلق بالمنافسة(معدل و متمم).

[2]_ عبد الوهاب سويقات،المرجع السابق،ص56.

كما يمكن للمؤسسة المعنية او ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المطبقة محمية بسرية الأعمال.

-يجب أن ترسل في هذه الحالة أو توضع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال.

المطلب الثاني:أثار قرارات الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي:

لقد أشرنا سابقا في بداية الأمر الى أنه فيما يتعلق بمنح الترخيص بانشاء التجميع الاقتصادي،فان مجلس المنافسة مجبر على انتظار من ان يطلب منه ذلك وهو ما يجعل الأمر طلب الترخيص أول اجراء ضروري لممارسةتلك المراقبةلارفاقها بطلب الترخيص،وبعد اعداد ملف طلب يتم ارسال ذلك الملف الى الأمانة لمجلس المنافسة من أجل دراسته والفصل فيه اما بالقبول أو بالرفض (فرع الأول)،وبمعنى المخالفةأية مؤسسة مارست عملية تجميع دون احتراما لهذه الاجراءات مع عدم حصولها على ترخيص بذلك،سوف تكون محل عقوبات وجزاءات يفرضها عليها مجلس المنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:صدور قرار مجلس المنافسة:

باعتبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، فهو المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات التجميع الاقتصادي بعد استكمال مراحل دراسة ملف طلب الترخيص المقدم من اطراف المصلحة، فان القرار الصادر عن مجلس المنافسه لا يخرج عن احتمالين اما قبول عملية التجميع، او رفضها لتعارضها مع متطلبات حماية المنافسة أي عدم مشروعيته في مدة لا تتعدى 30 يوما غير أن المشرع أهمل حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد التي تعتبرها أغلبية التشريعات قبول ضمني للتجميع الاقتصادي[1].

أولا:قرار الترخيص:

يأتي هذا القرار بدوره على شكلين اما الترخيص بالعملية دون التزام الأطراف ببعض الشروط،أوأن يرخص بالعملية مع التحفظ على تقييد الترخيص ببعض الشروط التي يمليها مجلس المنافسة.

[1]-العايب شعبان،مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص مؤسسات عمومية و حكومية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013-2014،ص94.

1/الترخيص آليات باتمام مشاريع التجميع الاقتصادي:

في حالة اذا ما تبين لمجلس المنافسة من خلال التحقيق أن العملية لا تؤدي الى المساس بالمنافسة،فانه مباشرة يرخص بالعملية دون وضع أي شروط أو التزامات.

يعد الترخيص آليات افصاح مجلس المنافسة بطريقة صريحة أي طليقة غير مشروطة بقبوله لاتمام مشروع عمليات التجميع الاقتصادي، وهذا بعد توصله الى أن هذه العمليات لا تثير أية مخاوف مستقبلا حول أثارها غير التنافسية على هيكل السوق التنافسي[1].

وفي هذاالاطار،ينشأ قرار مجلس المنافسة بالترخيصحقا لأصحابها لاتمامها حقا مشروعا اصلا في اطار مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكفولة دستوريا.

ويعد الترخيص عملية محققة من ان التجميع لا يمس بالمنافسة وتأكيد على مشروعيته مما ينجم عن هذا سريان مفعوله منذ صدوره،حيث يستطيع أصحاب مشاريع عمليات التجميعات الاقتصادية اتمامها دون أن يكون طابع اجرائي يحول دون ذلك،أو وجود عائق لاستمرار أعضائه في ابرام العقود المتعلقة به،وفي هذا الاطار رخص مجلس المنافسة الجزائري وبدون تحفظ لمشروع التجميع الاقتصادي المتعلق بالاندماج بين الشركتين براكسار وشركة ليند في سنة 2018[2].

وتجدر الاشارة الى أن مجلس المنافسة قد ينتهي بعد دراسته لطلب الترخيص المقدمة لأصحاب مشاريع التجميع الاقتصادي الى التحفظ على ملف طلب الترخيص رغم وضعها للمداولة اذا رغب طالب الترخيص بالتجميع الاقتصادي سحب طلب الترخيص لأسباب جدية،وفي هذا الاطار تم سحب طلب الترخيص بمشروع تجميع تحت رقم01-2018 بين الشركتينSiemens et Aistomبتاريخ 07-02-2019 من طرف ممثلهم القانوني بسبب رفض اللجنة الأوروبية الطلب بالترخيص بتاريخ 06-02-2019 وقد قرر مجلس المنافسة في الجزائر ما يلي:

المادةالأولى:فيالشكل:قبول الطلب لاستيفائه الشروط الشكلية .

---

[1]-مالخ زهرة،مرجع سابق،ص196.

[2]-المرجع نفسه, ص 97

في الموضوع: تحفظ القضية بسبب سحب طلب ترخيص من طرف محامي الشركتين المعنيتان بمشروع التجميع الاقتصادي شركة Siemens و شركة Aistom[1].

2/الترخيص المشروط لاتمام: الترخيص المشروط يعني السماح بانجاز مشاريع التجميع الاقتصادي،بشرط التزام أعضاء التجميع الاقتصادي بتعهدات تهدف الى التخفيف من الآثار غير التنافسية لهذه المشاريع،و عوضا من الرفض على التجميع يملي بعض الالتزامات والتعهدات يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائيا وعلى الأطراف التقيد بها والا كان تقصيرا،وهذا حسب نص المادة 19 فقرة02 من الأمر 03-03:"يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفقا لشروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة".

ثانيا:قراررفض الترخيص:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع في حالة ما اذا لاحظ أن من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء عليها،ولا جدوى من وضع أية تعهدات على المؤسسات المعنية لأنه في كل الأحوال ما قد تحدثه من مساس بالمنافسة أكثر مما قد يترتب عنها من فوائد يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض عملية التجميع.[2]

رفض مجلس المنافسة لعمليات التجميع استنادا الى المواد 15و 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

فالتجميع الذي يرمي الى تحقيق حد يفوق% 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة والتي من شأنها المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يرفض ويمنع مبدئيا.

ثالثا:حالة سكوت مجلس المنافسة:

يتسائل في هذه الحالة عن موقف المشرع الجزائري ازاء صمت مجلس المنافسة ؟

---

[1]-قرار رقم 2019/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 07 فيفري 2019،المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع بين شركةSiemensوشركةAistom .

[2]-عدوان سميرة،مرجع سابق،ص146.

[3]-أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم).

فبالرجوع الى قانون المنافسة لم يتم العثور على أية اجابة لهذا السؤال[1]،بالأمردفعالى الاستناد الى قانون الاجراءات المدنية والادارية،وتطبيقأحكام المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على ما يلي:" يعتبر سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم"[2].

في اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لها صلاحيات اصدار القرارات الادارية المنصوص عليها في المادة 23 من الامر 03-03 ،يمكن تفسير سقوط مجلس المنافسة عن رده على طلب الترخيص بمثابة رفض ضمني بعد نفاذ شهرين من تظلم الأطراف المعنية لعدم اتخاذ قرار في شأن مشاريع تجميعاتها.

ويبقى صدور نص تشريعي صريح في قانون المنافسة الجزائري في شأن سكوت مجلس المنافسة عن رده على طلب الترخيص بالتجميع ضروريا.

الفرع الثاني:نتائج صدور القرار في حالة رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي:

بالرجوع للمادة 319، نستنتج من فحواها أن مجلس المنافسة في قبول أو رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي،ويشترط ان يكون ذلك القرار معلل بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير الذي يخضع التجميع لقطاعه حتى يكتسب الحجية.

حيث أن القرار برفض عمليات التجميع يعطي لأصحابه الحق في الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة،و في حالة عدم الخضوع لقرار مجلس المنافسة برفض طلب الترخيص بانشاء التجميع الذي كان عبارة عن مشروع اثناء تقديمه للترخيص به امام المجلس أو المواصلة في التجميع بعد الرفض الذي هو منشئ قبل تقديمه للترخيص به أمام المجلس سوف يؤدي الى فرض عقوبات عليه[4].

أولا:الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة:

---

[1]-مالح زهرة،مرجع سابق،ص201.

[2]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،ج.ر ع 21 , الصادر 2008/04/23

[3]-أمر رقم 03-03،متعلق بالمنافسة(معدل و متمم).

[4] _ بدر لعور , اليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في القانون التجاري , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة 2014 ,ص 155

بعد الطعن في قرار رفض التجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة جعل المشرع الجزائري مجلس الدولة الدرجة الثانية في التقاضي بشأن الترخيص بالتجميع الاقتصادي،وهذا طبقا للمادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 التي تنص على ما يلي:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[1].

حيث يقوم مجلس الدولة بدراسة مدى صحة قرار الرفض من عدمه،ثم الترخيص بالتجميع إن تراءى له عدم صحته.

وتنص المادة 23 من الأمر 03-03 "تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص"مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي،يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

وما يلاحظ على هذه المادة المشرع الجزائري قد جعل مجلس المنافسة سلطة اداريةمستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي،مما يفيد أن الطعن في قراراته يكون أمام مجلس الدولة.

لكن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن موقفه،ويتضح ذلك من خلال المادة 33 من الأمر 03-03 التي تنص"تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية التجارة وذلك طبقا للاجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وعليه الطعون التي تقدم لمجلس الدولة تكون اما بالغاء قرار رفض الترخيص ومن ثمة الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة،أو في تفسير وتقدير مدى مشروعية قرار رفض التجميع الاقتصادي[2]،وهو ما تنص عليه المادة 901 من القانون 08-09 "... بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية".[3]

---

[1] _ المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة(معدل و متمم).

[2] -المادة09من القانون العضوي رقم98-01،المؤرخ في 30 مايو 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،الجريدة الرسمية، ع 37،الصادر في 01جوان1998،المعدل و المتمم بموجب الرأي رقم02/ر.م.د/11،المؤرخ في06يوليو2011،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي،الجريدة الرسمية، ع 43،الصادرة في 30غشت2011.

[3] -القانون09/08،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية،مرجع سابق.

ترسل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية الى كل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة وهو ما تنص عليه المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08على النحو التالي:"ترسل القرارات الصادرة الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة".

ثانيا:العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية:

أعطى المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة قضائية خاصة،وصلاحية اصدار عقوبات مالية باعتباره سلطة ادارية محددة في الأمر المتعلق بقانون المنافسة.

1/العقوبات المقررة على التجميع الغير المرخص به:

كما جاء في نص المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،التيتنص:"يعاقب على عملية التجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 أعلاه والذي انجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7% من رقم الأعمال،من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"[1].

تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبة المالية المقررة على التجميعات غير المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل 08-12 ،حيث رفع قيمة العقوبة المالية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة الى**%** 12 بدل من 7% قبل تعديل المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12و،كذا بينت المادة أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق على كل مؤسسة على حدى،أو على المؤسسات التي تكونت من التجميع الاقتصادي.

2/العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة :

لمجلس المنافسة فرض غرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دينار جزائري في حالة تقديم معلومات خاطئة من طرف المؤسسات المجمعة،أو في حالة تقديم معلومات غير كاملة أو تتهاون في تقديمها وهذا طبقا للمادة 59 المعدلة بموجب القانون رقم08-12.

3/العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التعهدات:

[1]-نجاة بن جوال، المرجع السابق ،2016.

باستطاعة مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03-03 ، اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى% 05 من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع وهو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-03.

4/العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة احتيالية في عملية التجميع:

يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري 2.000.000 على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها،وهذا حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،والذيتنص:"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر 03-03".[1]

[1]-الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم،المتعلق بالمنافسة.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل للرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية،حيث تعرضنا أولا الى بيان شروط الواجب توفرها كي تخضع هذه التجميعات تحت الرقابة و ذلك اما بمساسها بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما،أو بلوغها و تجاوزها السقف المحدد قانونا مما تسبب أضرار على المنافسة،حيث تؤدي الى وضعية الهيمنة على السوق، و هذا ما يجعل التجميعات الاقتصادية تخضع الى نظام الترخيص المسبق في حال توفر هذه الشروط، بحيث أسند اختصاص الترخيص بشأن الرقابة لمجلس المنافسة و من جهة أخرى منح جهة اختصاص أخرى بمنح الترخيص كسلطات الضبط القطاعية.

كذلك يقوم مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ادارية مختصة بهذه الرقابة ،حيث يقوم مجلس المنافسة من خلال اختصاصه بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ، بالاضافة الى فرض عقوبات و جزاءات في حالة مزاولة مشروع التجميع دون الحصول على ترخيص، أو في حالة عدم احترام الشروط التي يمليها مجلس المنافسة على أطراف التجميع.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية فانه يتضح لنا بان التجميعات الاقتصادية من أهم مواضيع قانون المنافسة بالنظر الى ما تحققه من تطور اقتصادي واجتماعي،التي تعجز الوحدات الاقتصادية المنفردة من تحقيقها،فهي الوسيلة والأداة الأمثل لتحقيق التعاون وتكاثف الجهود،لهذانجد العديد من المؤسسات والشركات اقتحمت هذا النهج لاحتلال مكانة مرموقة في الأسواق، وهذا بتحولها من وحدات صغيرة الى وحدات كبيرة قادرة على القيام بمشاريع عملاقة تحقق التقدم الاقتصادي مما يساهم في القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال حصولها على رؤوس أموال ضخمة،تساعدها على المنافسة الدولي، للحفاظ على الاقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستها لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية، بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،بل اكتفى بذكر الآليات المنشئة لها.

-أخذ المشرع بمصطلح التجميعات الاقتصادية، بدل التركيز الاقتصادي.

-يتم التجميع بطرق حصرية من خلال ما جاءت به المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافس، وهذه الطرق متمثلةفي:الاندماج،المراقبة وممارسةالنفوذ،المؤسسة المشتركة.

-ان كل من الفقه والتشريع اتفق على أن التجميعات الاقتصاديةأنها عملية تكتل وتركز وحدتين اقتصاديتين أو أكثر من أجل انشاء تكتل اقتصادي جديد.

-ان الاندماج يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال الذمة المالية لها الى الشركةالدامجة،وهذا الذي يمثل ويحقق فعلا عملية التركيز الاقتصادي.

-ان التجمع ذي الغاية الاقتصادية لا يفقد الشركات المكونة له استقلالها القانوني،بل انها تبقى محتفظة بكامل وجودها القانوني.

-ان التجميعات الاقتصادية لا يترتب عنه دوما وجود شخص اعتباري جديد،بحيث توجد أشكال تتحقق بوجود اتفاق بين الوحدات الاقتصادية المكونةله،أو مجرد علاقة تبعية بينهما.

-ان مجمع الشركات من الأساليب القانونية للتجميعات الاقتصادية التي يتحقق دون وجود شخص قانوني جديد، وبدون أن تفقد الشركات المنظمة تحت لوائه وجودها القانوني،كذلك يحقق مجمع

الشركات التجميعات من خلال وجود مجموعة من الشركات التجارية تكون تابعة لشركة واحد تسمى بالشركة القابضة.

– ألزم المشرع من خلال المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 بتوفر شرطين أساسيين حتى يتم اخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة والمتمثلين في تجاوز العتبة القانونية المحددة بتحقيق حد يفوق% 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعين،والشرط الآخر المتمثل في مساسها بالمنافسة ولا سيما في تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.

أسند المشرع الجزائري معيار واحد في تحديد العتبة القانونية وهو المعيار الكمي دون أن يأخذ بمعيار رقم الاعمال.

ان المشرع الجزائري أقر بموجب الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،بترخيص لعمليات التجميع من قبل المنافسة،كماأجاز بمنح الترخيص من قبل سلطات الضبط القطاعية والحكومية وقبل ذلك أن تقوم بطلب الترخيص.

أقر الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بتسليط عقوبات مالية من خلال النتائج المتوسط اليها فاننا نرى ضرورة ابداء مجموعة من الاقتراحات والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

-على المشرع تصنيف تعريف واضح للتجميعات الاقتصادية،وتوضيح ما اذا كان التجميع الاقتصادي هو نفسه التركيز الاقتصادي أم هناك فرق بينهما.

-من المستحسن الأخذ بكل من معيار رقم الأعمال والحصة السوقية لتحديد النسبة الموجبة لتطبيق المراقبة على عمليات التجميع.

-ضرورةالنص صراحة على مصير طلب الترخيص في حالة سقوط مجلس المنافسة للرد بعد انقضاء المواعيد القانونية.

-الاعتراف صراحة من قبل المشرع باستقلالية مجلس المنافسة وضبط هذا الأخير للتجميعات الاقتصادية .

-النص صراحة على إمكانية الطعن القضائي على قرار الترخيص فمن غير المعقول النص على الطعن فقط .

قائمة المصادر والمراجع

_ قائمة المراجع :

أولا_ النصوص القانونية:

ا_الأوامر:

01_أمـــــــــررقم 75-59،مـــــــــؤرخ في 26 ســــــــــبتمبر 1975،يتضـــــــــمن القانونالتجاري،ج.ر،عدد1975،71(معدل و متمم).

02_الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،ج.ر،عدد102،الصادر في 22ديسمبر1976 المعدل و المتمم.

03- قانون رقم 89-12 ،المتعلق بالأسعار المؤرخ في 05 جويلية 1989 ،ج.ر،ع 29 ،صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

04- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25،الجريدة الرسمية ،ع 27،المعدل والمتمم للامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

04_أمر رقم95-06،مؤرخ في 25 جانفي 1995،يتعلق بالمنافسة،ج.ر،عدد9،صادر في 22 فيفري 1995(ملغى).

05_أمر رقم 95 -25 المؤرخ 25 سبتمبر 1995 , المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة, ج ر. عدد 55 , مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،(ملغى)

06_القانون العضوي رقم98-01،المؤرخ في 30 مايو 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،الجريدة الرسمية، ع 37،الصادر في 01جوان1998،المعدل و المتمم بموجب الرأي رقم02/ر.م.د/11،المؤرخ في06يوليو2011،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي،الجريدة الرسمية، ع 43،الصادرة في 30غشت2011

07_القانون 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر،عدد8،الصادر بتاريخ 6فيفري2002

08_الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق بالمنافسة , ج ر ر , عدد 43, الصادر في 20 جويلية لسنة 2003 المعدل و المتمم .

09_أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003،متعلق بالنقد و القرض،ج.ر ،عدد52،الصادر في 27 أوت 2003 معدل و متمم
10_الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلقبالتأمينات،المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006،ج.ر،ع15،الصادر في 12 مارس 2006.
11_قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،ج.ر ع 21 , الصادر 2008/04/23 .
12_ قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة ،المؤرخ في 25 جويلية 2008،ج.ر،ع 36،لسنة 2008،يعدل و يتمم الأمر 03-03 .
13_القانون 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة،ج.ر،ع 46،صادر في 18 أوت 2010

2_ النصوص التنظيمية

01_مرسوم تنفيذي رقم 2000-314،مؤرخ في 14 أكتوبر 2000،يتضمن تحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج.ر،عدد61،صادر في 14 أكتوبر2000 (ملغى).
02_مرسوم تنفيذي رقم 2000-315،مؤرخ في 14 أكتوبر 2000،الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات،ج.ر،عدد61،صادر في 18أكتوبر2000(ملغى).
03_المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يوليو سنة2005،المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج.ر،ع 43، صادر بتاريخ03 يوليو2005.
04_مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011،يتضمن تنظيم مجلس المنافسة و سيره،الجريدة الرسمية،عدد39،صادر في 2011/07/13.

ثانيا_ المؤلفات :

01_أحمد الورقلي،"الوسيط في قانونالشركات التجارية"،مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،2015 .

02_أسامة فتحي عبادة يوسف،"النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة(دراسة تحليلية مقارنة)"،ط1،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ،2014

03_بن وطاس ايمان،"مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي"،دار هومة،الجزائر،2014.

04_حسام الدين عبد الغني الصغير ،"النظام القانوني لاندماج الشركات"، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2004.

05_حسن محمد هند ، " ما مدى مسؤولية الشركة الأم عن تجميع شركتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات" ، د د ن ، مصر ، 19.

06_سعيد يوسف السباتي،"قانون أعمال الشركات" ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2004.

07_سوزان يوكس و فيل ايقاتز،" ترجمة ميشيل دانو،المنافسة و التنمية"،الناشرون،بيروت،2010.

08_عزيز العكيلي، "الوسيط في الشركات التجارية"،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008.

09_علي فيلالي ،" الالتزامات النظرية العامة للعقد" ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،2010.

10_فايز اسماعيل بصبوص،"اندماج الشركات المساهمة العامة و الأثار القانونية المترتبة عليها"،الطبعةالأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2010.

11_محمد الشريف كتو،"قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02"،منشورات بغدادي،الجزائر،2010 .

12- محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزام،العقد و الادارة المنفردة)،دراسة مقارنة في القوانين العربية،ط4،دار الهدى،الجزائر،2009

ثالثا_المقالات :

01_ سهام الصديق ، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري" ، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ع 2، د ت ن

02_عروسي ساسية،" الطبيعة القانونية للتجمع ذو المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، ع 04 ، 31 ديسمبر 2017

03_غربي علي،"جلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة عاشور زيان الجلفة، الجلفة , جويلية 2018

04- فراحتية أكرم و أوروان هارون،التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية التركيز الاقتصادي،دراسة على المرسوم التشريعي 08/93،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة يحي فارس،المدية، ع 01 ،جوان2021.

05_قاشي علال،"النظام القانوني لمجتمع الشركات"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2، المجلد05،ا ع 01،2020

06_مؤمن طاهر شوقي، "الاستحواذ على الشركة" ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة 100،عدد497،مصر،2010

07_محمد الشريف كتو،"حماية المنافسة في الصفقات العمومية"،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة الجزائر , ع 02 , 2010

08- مزغيش عبير،التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة،مجلة الفكر، ع 11،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

رابعا_ الرسائل والمذكرات:

أ_ اطروحات الدكتوراه

01_ أوروانهارون ،"النظام القانوني لمجمع الشركات –دراسة مقارنة-" , رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان ،2011- 2016،

02_جلال مسعد ،"مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية" ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق ،تيزي وزو ،2012

03_سامي بن حملة،"الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،فرع قانون الأعمال،كليةالحقوق،جامعةمنتوري ،قسنطينة، 2009_2010

04_رضوان بن صاري،"مجمع الشركات في القانون الجزائري والقانون المقارن"،رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،2018 /2019،

05_قابة صورية ،" الآليات القانونية لحماية المنافسة"،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر2007،01

06_لعور بدرة،"آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"،رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،،بسكرة،2013-2014

07_مالح زهرة،"الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون خاص،جامعة الجزائر1،بن يوسف خدة،2020-2021

08_محمد الشريف كتو،"الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري _ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ", أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام،كليةالحقوق،جامعة تيزي وزو،2005

ب_ رسائل الماجستير

01_ العايب شعبان ،"مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص مؤسسات عمومية و حكومية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014

02_ أوماطة فريال أمال، "تقنية تجميع الحسابات – حالة الشركة القابضة سونطراك- " ,مذكرة ماجستير في علوم التسير, فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001 - 2002

03_الهام بوحلايس،"اختصاص في مجال المنافسة" ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعةمحمدمنتوري، قسنطينة ، 2005

04_بركات حسينة ،" مجمع الشركات في القانون الجزائري والمقارن" ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة ،2009 -2010

05_بورديمةمريم،"مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 45،قالمة،2016

06_تسعديت أكير، "النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 الى799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93" ،مذكرة شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال،سنة2012

07_توات نور الدين ،الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بن عكنون ،الجزائر،2001.

08_حمور براهيم،"سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجميع" ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،فرع هيئات عمومية و حكومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2018،

09_داوود منصور،"مراقبة التجميعات الاقتصادية"،رسالة ماجستير تخصص قانون الاعمال،كليةالحقوق،جامعة الجزائر،2010

10_زيتوني كنزة،"دراسة تحليلية لجباية تجمع الشركات- دراسة حالات الولايات المتحدة الأمريكية _ فرنسا والجزائر_" , مذكرة ماجستير في العلوم التيسير،فرع نقود ومالية، كلية العلوم والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 -2005

11_عبد الوهاب سويقات و عياض محمد عماد،"التجميعاتالاقتصادية"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2017-2018

12_عدوان سميرة،"نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري"،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص قانون العام للأعمال،كليةالحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011

13_عليان مالك ،الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع الادارة المالية،كليةالحقوق،جامعة الجزائر،2003

14_مقدمي أحمد ،"النظام المحاسبي والجبائي للمجمع الشركات"، دراسة حالة، مجمع صيدال، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006

15_نجاةبن جوال،"النظامالقاانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ", مذكرة لنيل شهادة الماجسنير ,كلية الحقوق ' جامعة مسيلة , 2016

16- شويطر إيمان رتيبة , النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونية الجزائري و الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة , سنة 2005

ج_ مذكرات الماستر

01 بريك سعاد و بويلاتيتان حنان،النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة-2018.

02_رواية حلوي ،"النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2018-2019

03_ساسي سارة ,"الشركة القابضة و الشركة الام و الشركة التابعة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " , مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , ام بواقي , سنة 2013_2014.

04-.مغلاوي عزيزة،النظام القانوني لمجمع الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تحصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-2018/2017.

خامسا المحاضرات

01_ لاكلي نادية،محاضرات في قانون المنافسة موجهة للطلبة،السنة الأولى ماستر،تخصص قانون خاص،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسمالحقوق،المركز الجامعي بلحاج توفيق،عين تيموشنت،2019-2020

سادسا:المواقع الإلكترونية

01- موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة ،التجميعات الاقتصادية ،متاح على الرابط التالي:https://dcwbiskra.dzإطلع عليه بتاريخ :2022/06/29،على الساعة 15:50.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
الإهداء	
المقدمة	7-2
الفصل الأول : اليات نشوء التجميعات الإقتصادية	9
المبحث الأول:التجميعات الإقتصادية بإنشاء شخص معنوي جديد	10
المطلب الأول: الوحدات المنشئة للتجميعات الاقتصادية	10
الفرع الأول : آلية الاندماج	10
أولا: تعريف الاندماج	11
ثانيا : اجراءات الاندماج	14
الفرع الثاني:آلية النفوذ	15
أولا: تعريف المراقبة	15
ثانيا : ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم	16
الفرع الثالث : آلية المؤسسة المشتركة	20
أولا : مفهوم المؤسسة المشتركة	21
ثانيا : شروط المؤسسة المشتركة لتشكيل تجميع اقتصادي	21
المطلب الثاني : التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	23
الفرع الأول: مفهوم التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	24
أولا : تعريف التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	24
ثانيا: خصائص التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	25
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية	28
المبحث الثاني: التجميعات الاقتصادية دون إنشاء شخص معنوي جديد	30

المطلب الأول: : مجمع الشركات	30
الفرع الأول: مفهوم مجمع الشركات	31
أولا: تعريف مجمع الشركات	31
ثانيا: خصائص مجمع الشركات	33
ثالثا:اهمية مجمع الشركات	34
الفرع الثاني :مكونات مجمع الشركات	34
أولا :الشركة القابضة	34
ثانيا :الشركة التابعة	35
ثالثا:حدود سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها	36
المطلب الثاني:تصنيف فئات مجمع الشركات	37
الفرع الأول:تصنيف مجمع الشركات حسب طبيعته	38
أولا:المجمعات الصناعية	38
ثانيا :المجمعات المالية	39
ثالثا :المجمعات الشخصية	39
رابعا :المجمعات التعاقدية	39
الفرع الثاني :التصنيف على حسب بنية المجمعات	40
أولا :البنية الهرمية	40
ثانيا:البنية الشعاعية	40
ثالثا:البنية الدائرية	40
رابعا:البنية المركبة	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني:آليات الرقابة على التجميعات الاقتصادية	44
المبحث الأول:شروط اخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة	45
المطلب الأول:مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة و تجاوزه الحد القانوني	45

الفرع الأول:مساس التجميع بالمنافسة	46
أولا:تعزيز المنافسة	46
ثانيا:المقصود بالسوق المرجعية	48
الفرع الثاني:تجاوز الحد المسموح به قانونا	49
أولا:معيار حصة السوق	50
ثانيا:معيار رقم الأعمال	51
المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي	52
الفرع الأول:الترخيص بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي	52
الفرع الثاني:تحقيق تطور اقتصاديو اجتماعي	54
المبحث الثاني:الاجراءات الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي	55
المطلب الأول:خضوع التجميع للرقابة	56
الفرع الأول:جهة الاختصاص برقابة عمليات التجميع	56
أولا:مجلس المنافسة جهة رقابة ذات إختصاص عام	57
ثانيا:سلطات الضبط القطاعية جهة ذات رقابة خاصة	62
الفرع الثاني:إجراءات منح الترخيص للتجميعات الإقتصادية	64
أولا:أسبقية طلب الترخيص على تكوين التجميع	64
ثانيا:تقديم طلب الترخيص بانشاء التجميع الاقتصادي	65
المطلب الثاني:أثار قرارت الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي	67
الفرع الأول:صدور قرار مجلس المنافسة	67
أولا:قرار الترخيص	67
ثانيا:قرار رفض الترخيص	69
ثالثا:حالة سكوت مجلس المنافسة	70
الفرع الثاني:نتائج صدور القرار في حالة رفض الترخيص بالتجميع الإقتصادي	70
أولا:الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة	71

ثانيا:العقوبات المقررة على التجميعات الاقتصادية	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**74**
الخاتمة	**77-76**
قائمة المراجع	**84-79**
فهرس الموضوعات	**89-86**
الملخص	**90**

ملخص البحث:

تعد التجميعات الاقتصادية ظاهرة تفرضها الظروف التنافسية في السوق للتنظيم الاقتصادي، تنشا بتجمع عدة مؤسسات او شركات، تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا ومتكاملا يخدم مصالحها، فهي العملية الاكثر ضمانا للوصول الى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية، لذلك تلجا اليها المؤسسات الكبرى في الدول المتقدمة قبل المشاريع الصغرى .ولتنظيم االمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق ومنع تعسفهم فرض المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة على التجميعات الاقتصادية الخضوع للرقابة مجلس المنافسة، وذلك كلما كان من شأنها المساس بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية :

التجميع ،التركيز،الاقتصاد ،المنافسة، المؤسسات، الشركات.

The summary of study :

Economic groupings are a phenomenon imposed by the competitive conditions in the market for economic regulation. It arises from the gathering of several institutions or companies that practice an identical and integrated economic activity that serves their interests. It is the most guaranteeing process to reach significant levels of economic development. Therefore, major institutions in developed countries resort to it before small projects. In order to regulate competition between economic operators within the market and prevent their arbitrariness, the Algerian legislator, under the competition law, imposed on economic aggregates subject to the supervision of the Competition Council, whenever it would prejudice .

Key words :

ASSEMBLY ,Gathering, economy, competition, institutions, companies.